جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قـــــسم القانون الخـاص

النظرية العامة للظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تــخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
بنيش صونية
عربية إيمان

تحت إشراف الأستاذ:
د/ طباش عزالدين

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ (ة):مقراني زكرياء	**رئيسا**
الأستاذ : طباش عزالدين	**مشرفا**
الأستاذ (ة) خلفي عبد الرحمان	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2019/2018

شكر و تقدير

نتقدم بأسمى عبارات الاحترام، الشكر و العرفان بعد حمد الله عز وجل، إلى الأستاذ المشرف الدكتور" **طباش عز الدين**" الذي طالما رافقنا في هذا البحث و الذي بفضل الله تم وبفضله

دون أن ننسى تقديم أطيب الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول التدقيق في هذه المذكرة بغاية إبداء الملاحظات البناءة و التي تثري الموضوع مع تقييمها في الأخير.

و كما أقدم كل الشكر و التقدير لكل من ساهم في إنجاز هدا البحث المتواضع و خاصة للأستاذ "**لخضيري أعمر، بن شيخ لحسين اث ملويا، شنتوفي عبد الحميد، قاسمي يوسف، بلال إدير، سليم طمين و حكيم عليوي**".

شكرا لكم

الإهداء

إلى والدي محمد :

يامن كان سندي و عوني .

هذا العمل الإعتراف بشكر و الجميل على كل اللحظات التي كنت حاضرا فيها لمد يد العون .

إلى أمي :

المحبوبة ، الودودة والغالية: انت رمز للصلاح.

بامتياز، منبع الحنان ومثل لتفاني، لم تتوقفي قط عن تشجيعي والدعاء من أجلي.

ما من إهداء كافي للتعبير عن التضحيات التي قدمتها منذ ولادتي، خلال طفولتي وحتي بعد رشدي . أهديك هذا العمل ليكون شاهدا علي حبي العميق وامتناني.

أسأل الله القدير أن يحفظكم ويهب لكم العمر المديد، الصحة، والسعادة.

إلي أختي الغالية وأخواتي الأعزاء:

كنتم حاضرين في كل اللحظات الإمتحانات بدعمكم المعنوي .

لا أستطيع أن أجد الكليمات الصحيحة والصادقة للتعبير عن مشاعري وأفكاري، أتمني لكم مستقبلا حافلا بإنجازات والنجاحات .

إلى زوجي : إلى رفيق دربي **خلفة عبد الرزاق** الذي طالما كان عوني وسندي في الحياة بدعمه لي ماديا ومعنويا.

إلي زميلة صونيه بنيش (صندرة):

تعبيرًا عن الصداقة التي تجمعنا واللحظات التي قضيناها معًا، أهديك هذا العمل متمنيا لك كل السعادة والنجاح. إيمان.

الإهداء

الىأمي الغالية وأبي الغالي ،الي من قال فيهما الرحمان "قل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا "هدي هذا البحث الى الولدين رحمهم الله ويجعل قبرهم روضة من رياض الجنة و ينزل على قبرهم الضياء و النور.

يعصرني ألام الحزن إذا فقدت أمك وابوك ، فقد ضاع لي أغلي من ثروة وكنوز تلك الجوهرة الغالية والندرة ، بقيتم وتظلون في أعماق قلبي ،ودعتموني بدون وداع يحزنني ويمزقني التذكر لفراقكم ،قد ذبُلتم كالزهرة وانتم في عزي عمركم ،ظلمتنا الحياة وأخذتكما بعيدًا عني حيث لا أشعر بحنين صدركم الجنين وكلامكم المداوي داويًا ،والي نظراتكم التي تشفيني وتشعرني بالفرحة ، لم تتركوا لي مجرد خيالكم وذكرياتكم ، فقد متُّتٌ وفنيت يوم موتكما وعندما انزلقت يدكم في يدي ،أصبحت عيوني تسيل من الدموع وقلبي ينزف دّما وذهني منشرد علي الدوام ، يؤسفني فقد تركتم أثار لا تشفى بقيت عمياء لا أري سوي السواد ولا أعرف لون الأزهار ولا طعم الروائح ،فقد أصبحت أشعر بنفس الطعم ونفس المرارة ذابت حياتي كا تذوب الثلوج ،كنت فراشة تبعث بالحياة وأصبحت فراشة سوداء منقطعة الأجنحة هكذا تمروا الأيام لمن ليس لديه الوالدين.

شكرا لك يامن علمتني الصمود والكفاح أمي "شريفي ما ليكة".

شكرا لك يامن جعل مني مرأة ناضجة أبي "بنيش سماعيل".

الي أخواتي وإخوتي حفظكم اللّه ،فأنتم الهوي والروح وانتم كل شجاعتي وقوة في الاستمرار.

الي أخي كريم بالخصوص فهو مثل ابي ،والي من تعبت وسهرة في دور الكاتبة أختي كهينة، وإلي العصافير الصغار كاميليا ،مرجان ،وماسينيسا.

الي كل الأصدقاء والصديقات الذين قدموا النصائح والإرشادات خاصة صونيه أقنحناي وخطيبي وملك روح الطيار عثمان محمد الحسين.

صونيه (صندرة).

أولا:باللُغة العربية

ج ، ر، ج،ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ق، ع،ج: قانون العقوبات الجزائري.

ط:الطبعة.

دط :دون الطبعة.

ج: الجزء.

د ب ن:دون بلد النشر.

د س ن:دون سنة النشر.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op cit : Opus Citateur (ouvrage cité).

P : page.

مقدمة

تعود جذور الجريمة إلى تاريخ الإنسانية و في بداية ظهور الحياة على وجهه الأرض فبتطور البشرية وبروز المجتمع وتكوّن الدَولة أصبح من الضروري إيجاد أسس مخالفة للأنظمة السابقة كبديل للانتقام لتكون أكثر عدالة وإنصافا بإعطاء لكل ذي حق حقه ، فبهذا برز مفهوم الردع العام، فأوكِلَ للدولة مهمة تسليط العقوبة التي تتصف بالموضوعية استنادا إلى الأعراف والتقاليد والنصوص الدينية ،فمنهم من دعى إلى ضرورة تناسب العقوبة مع الضرر بالنظر إلى وضع الجاني، لكن الفلاسفة اللاحقون التفتوا إلى ضرورة الإلمام بالحالة المعيشية والعوامل الشخصية للجاني التي دفعته لارتكاب الجريمة .

تعتبر الجريمة اعتداء يقع على النظام القانوني والأخلاقي في المجتمع، فبتالي أقرت أغلب تشريعات العالم جزاء لأبطال هذا الإعتداء مع الحرص على تناسب وعدم تجاوز مقدار الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

أخذ المشرع الجزائري من جانبه على غرار التشريعات الأخرى بمبدأ تخفيف العقوبة الذي يقترن بالوقائع التي ارتكبت على إثرها الجريمة ، ففي حال توافر شروط نص عليها القانون تجيز تخفيضها على ان تنحصر العقوبة بين حذها الأقصى وحدّها الأدنى تعبيرًا على حسب درجات الإيلام المقصود ، وبهذا تساير الدولة الجزائرية نفس نهج دول العالم في سبيل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها .

فالمشرع ليس باستطاعته أن يتصور الظروف الشخصية لكل مجرم سيرتكب جريمة في المستقبل، وانما القاضي هو الذي باستطاعته التعرف على مدى توفر تلك الظروف في كل شخص مجرم يقدّم اليه للمحاكمة ، ولم يلتزم المشرع بأن يشير صراحة إلى نوع الظرف المخفف الذي ثبت لديه من أجل تخفيف العقوبة ، وإنما يكتفي بذكر أسباب حكمه أنه ثمة ظروف مخففة تسمح بتخفيف العقوبة ، وفي مادة الجنايات تكتفي الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف المخففة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

دوافع الموضوع متعددة واخترنا عرض أهمها:

الرغبة في معرفة مختلف تعديلات قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 الذي نص على المادة (53) وهو ما يجعل منه موضوع جدير بالنقاش ، كما أن هذا الموضوع يعد أكثر المواضيع طرحًا من قبل القضاة كون السلطة التقديرية تعود للقاضي في تقدير العقوبة ، ونظرًا لجهل الكثير من الناس حوله استدعى منا الاهتمام به والتعمق فيه لتوعيتهم بهدف الاستفادة منه والإفادة به .

تتجلي أهمية هذا الموضوع في سعي المشرع الجزائري لتحقيق الردع العام والخاص محافظا بذلك على النظام العام والآداب العامة في المجتمع ، وهذا بتسليط عقوبة تتلائم مع الضرر الملحق بالضحية وفي نفس الوقت ألا تكون إجحافًا في حق الجاني وبهذا تكون وسيلة لإرجاع الحق إلى نصابه من جهة ، ولكي لا تصبح بحدّ ذاتها اعتداء لا مبرر له وهذا من جهة أخرى، لإرساء العدالة والتخفيف من جسامة الجريمة.

إن إنجاز البحث العلمي ليس بالأمر السّهل و الهيّن فغالبًا ما يصطدم الباحث بعدّة معوّقات ، مشكلات وصعوبات التي قد تتعب كاهل الباحث ، وهذا ما جعلنا نذكر أهم الصعوبات التي واجهتنا إثر قيامنا بإنجاز هذا البحث ومن بينها نجد عدم الاهتمام الكافي للباحثين المحليين لدراسة هذا الموضوع فهذا ما خلق قلة المراجع والمصادر المحلية لتدعيم بحثنا ، فهذا ما جعلنا نستشيفّ أغلب المعلومات من المصادر الغربية ،بإضافة إلى ضيق الوقت فهذا ما جعلنا تحت طائلة القلق والذي بدوره يؤثر بشكل سلبي على جودة البحث العلمي ، زيادة على ذالك ضعف التمويل مما ولد لنا شلل في تغطية مصاريف إنجاز بحثنا.

و من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراستنا له تتطلب منا الخوض في الإشكالية التالية: **مكانة الظروف المخففة في التقدير الجزاء في قانون العقوبات الجزائري ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، الوصفي والمقارن عند الاقتضاء، وهذا يتجلى من خلال قيامنا بتحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة التي تعالج موضوع تخفيف العقوبة على الجاني في التشريع الجزائري يظهر

هذا جليا من خلال التطرق الى لأحكام العامة لفكرة التخفيف العقابي في قانون العقوبات الجزائري **(الفصل الأول)** كما سنتطرق إلى تقسيمات الظروف المخففة**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الأحكام العامّة للظروف المخففة للعقوبة

الفصل الأوّل

الأحكام العامّة للظروف المخففة للعقوبة

يجرّم المشرّع الجزائري عدّة أفعال ضارةأين وضع لها وصف قانوني من جهة، وخصّها بجزاءات وعقوبات تسلّط على مرتكبيها وغالبا ما تنحصر هذه العقوبات بين حَدّ أقْصى و حَدّ أدْنَى، وهو مبدأ منصوص عليه صراحة في التّشريع الجزائري ، كما أنّ المشرّع فتح المجال للقاضي بحيث تكون له السّلطة في اختيار الحدّ الملائم من العقوبة لمرتكب الجرم، وكذا تقدير العقوبة الّتي تلائم مرتكب الفعل الإجرامي.

نجد أغلب التّشريعات الوضعية قد عمدت إلى تكريس نصوص تحدّد العقوبات، وتبيّن نوعها، مقدارهاوالمتراوحة بين حد أدنى وحد أقصى أين يكون القاضي ملزما بتوقيعها والنّطق بها وذلك باختيار العقوبة الّتي تلائم مرتكب الفعل المجرّم، إضافة أن للقاضي السلطة التّقديرية في التّشديد والتّخفيف من مقدار العقوبة،انطلاقا من حيثيات القضيّة المعروضة عليه دون الخروج عن النّطاق الّذي حدّده القانون.

عند ممارسة القاضي لسلطته التّقديرية المتاحة له قد ينظر الى فرض العقوبة في إطار حدّها الأدنى والأقصى، كما بإمكانه أيضا تخطّي هذا الإطار بتطبيق عقوبة مُخففة ، ففي هذا الوضع يرتكز القاضي على السّلطة المخوّلة له قانونا ،فالمشرّع على يقين أنّه من غير الممكن أن يحقّق القاضي التّلاؤم ما بين العقوبة وشخصيّة المجرم، لذا منح له السّلطة التقديرية والأساس في ذلك وجود إمكانية تطبيق الظّروف المخفّفة على مرتكب الفّعل المجرّم إلاّ أنّه في بعض الحالات يجد القاضي نفسه مقيّد بنصوص قانونيّة تستوجب عليه التقيّد بها إذا توفّر عذر من الأعذار المخفّفة لإفادة الجّاني بها، وهذا ما جاءت به أحكام المادّة 52 و53 من قانون العقوبات الجّزائري.

و بغية الإلمام بجوانب هذا الموضوع ينبغي منّا التّطرق إلى ماهيّة الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجّزائري **(المبحث الأوّل)**، كما أنّنا سنتعرّض إلى تقسيمات وتطبيقات الظّروف المخفّفة في ذات القانون **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

ماهيّة الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجّزائري

تعتبر الجّريمة الّتي يرتكبها الجّاني وإتيانه لهذا الفّعل الإجرامي يكون مقترن بالأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي يعيش فيها هذا الأخير، ضف إلى ذلك علاقته بالظّروف النفسيّة، وكلّ ما يتعلّق بالجّريمة المرتكبة من كلّ الأسباب والظّروف.

ومن أجل ذلك فإنّ القانون الجّنائي قد غيّر نظرته اتّجاه العقوبة الّتي تطبّق على الجّانيأو مرتكب تلك الجّريمة وذلك تحقيقا لروح العدالة، وهذا بالنّظر للظّروف المحيطة بالجّريمة المرتكبة وذلك إمّا بتشديد العقاب عليه أو بالتخّفيف وهذا ما ذهبت إليه غالبيّة التّشريعات الحديثة، وبذلك أقرّت نظام لتخفيف العقوبة والّتي يمكن أن تكون أسباب وظروف قانونيّة ينصّ عليها المشرّع الجّزائري والّتي تسمّى بالأعذار القانونيّة ويكون القاضي ملزم بتطبيقها ،وأماّ الظّروف نصّ عليها المشرّع على سبيل المثال وذلك لعدم إمكانية إلمام المشرّع بأسباب وظروف كلّ جريمة إذ يفتح المجال للقاضي الجّنائي اعتمادا على سلطته التّقديرية ويجوز تطبيقها ،والّتي يستنتجها هذا الأخير من أيّ عنصر من عناصر تلك الدّعوى المعروضة عليه والّتي سمّاها المشرّع الجّزائري بالأسباب والظروف القضائية المخففة.

وعلى إثر هذا ارتأينا إلى دراسة مفهوم الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجّزائري **(المطلب الأوّل)**،إضافة إلى إتيان خصائص الظّروف المخفّفة وتمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى**(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

سار المشرّع الجّزائري على نهج أغلب التّشريعات الوضعية بنصّه على أسباب الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات، والّذي أدرجه في نوعين: نوع سمّاه بالأعذار القانونيّة والنّوع الثّاني سمّاه بالأسباب القضائيّة المخفّفة.

فالأعذار القانونيّة هي ظروف وأحوال تؤدّي إلى النّزول بالعقوبة والّتي حدّدها المشرّع الجّزائري على سبيل الحصر وهذا طبقا لنصّ المادّة 52 من قانون العقوبات الجّزائري.

فوجود هذه الأسباب القانونيّة تجعل القاضي ملزم باتّخاذها، فليس له حريّة تّقدير اتجاه إعمال أو تطبيق هذا الظّرف أو التّخلي عنه، فوجود هذا السّبب القانوني لا يفيد زوال تلك الجّريمة المرتكبة لأنّ توفر هذا الظّرف القانوني لا يكون أثره على وجود قيّام الجّريمة المرتكبة أو مسؤوليّة مرتكبها، بل أثرها يكون مقتصرا فقط على العقاب الجّنائي.

وعليه سنقوم بتعريف الظّروف المخفّفة **(الفرع الأوّل)**، كما يقتضي منّا إعطاء لمحة تاريخيّة عن هذه النظريّة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف الظّروف المخفّفة

ليس هناك إلمام جامع لا في القضاء ولا في الفقه حول إعطاء تعريفا مطلقا لفكرة الظّروف أو الأعذار المخفّفة والسّبب في ذلك هو وجود تباين واختلاف في طبيعة تلك الظّروف المخفّفة[1].

[1] **حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي الجّنائي في تقدير العقوبة والتّدابير الاحترازيّة، دط، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص212.

إذ يعني تخفيف العقاب هو أن يفصل القاضي في جريمة ما بعقوبة مخفّفة ، ذلك من حيث نوعها المنصوص عليها في القانون ،أو النّزول بها في مقدارها من حيث المقدار الأدنى الّذي قد وضعه المشرّع في القانون،والأساس في ذلك تحديد العقوبة الّتي نصّ عليها،قد تكون عقوبة مخفّفة وقد تكون مشدّدة اتّجاه بعض الأوضاع في حالات معيّنة،ولأجل ذلك أوجد المشرّع ما يضمن تحقيق هذه الملاءمة وذلك بسنّه لمبادئ وقواعد يستطيع القاضي من خلالها تخفيف العقوبة[1].

قد ميّز الفقه بين تعاريف خاصّة لفكرة الظّروف المخفّفة وأخرى خاصّة بالأعذار القانونيّة(**أوّلا**) وقد انتهجت التّشريعات ذات الأمر(**ثانيا**).

أوّلا:التّعريف الفقهي للظّروف المخفّفة

سعى شرّاح القانون لمنح عدّة تعاريف، بالنّسبة للظّروف المخفّفة حيث يرى البعض منهم على أنّها أسباب متروكة للسّلطة التّقديرية للقاضي بحق النّزول بالعقوبة في الحدود الّتي يرسمها القانون[2].

عرّفها جانب أخر على أنّها مميّزات وصفات قد ترتبط وتقترن بالشّخص الّذي ارتكب الجّرم، أو الشّخص الّذي يرتكب الجّرم عليه أو هناك علاقة بين هذه الشّخصيتين،كما قد تكون مرتبطة بالفّعل الإجرامي في حدّ نفسه،والّتي تركها المشرّع للسّلطة التّقديرية للقاضي والّذي منح وأعطى لهذا الأخير حقّ النّزول بالعقوبة في الحدود الّتي وضعها وحدّدها المشرّع[3].

[1] **محمد سعيد النمور**، دراسة في فقه القانون الجّنائي، دط، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2004، ص ص 159 ـ 163.

[2] **العابد جلّاب**، الظّروف المخفّفة وأثرها على المسؤوليّة الجّنائية،مذكّرة لنيل شهادة ماستر، تخصّص القانون الجنائي،كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015/2014،ص39.

[3] **عبد العزيز محمد محسن**، الأعذار القانونيّة المخفّفة من العقاب في الفقّه الإسلامي والقانون الوضعي ـ دراسة مقارنة، دط، دار الجامعيّة الجديدة، 2013، مصر، د س ن، ص38.

بينما عرّفه جانب أخر بأنّها تلك الظّروف والأسباب، الّتي تدفع إلى معاملة مرتكب الجّريمة أو الجّاني بشيء من الرّأفة والنّزول بالعقوبة المطبّقة عليه[1].

أمّا الأعذار المخفّفة فقد أعطى الكثير من الفّقهاء عدّة تعاريف للأعذار القانونيّة المخفّفة ألّتي تقتضي النّزول بالعقوبة، بحيث عرّفها البعض منهم على أنّها أوضاع ينصّ عليها القانون والّتي تكون ملزمة للقاضي الجّنائي بتخفيض العقوبة إلى ما دون مقدارها الأدنى المقرّر لتلك الجّريمة المرتكبة، وهذا استناد واعتمادا على قواعد وأسّس حدّدها القانون ونصّ عليها بصريح العبارة[2].

كما قدّم البعض الآخر منهم تعريفا على أنّها ظروف وحالات تبعيّة، تلزم النّزول بالعقوبة إلى أقلّ من المقدار الأدنى المنصوص عليه قانونا والّتي نصّ عليها المشرّع صراحة.

وهناك فئة أخرى من الفّقه من قدّم تعريفا لهذه الأعذار على أنّها أوضاع و سلوكات تنقص من جسامة تلك الجّريمة المرتكبة والّتي تكشف عن درجة خطورة مرتكب الجّرم،وبالتّالي نصّ عليها المشرّع صراحة بحيث تلزم القاضي النّزول بالعقوبة إلى أقل من مقدارها الأدنى المنصوص عليه في القانون[3].

ثانيّا: التّعريف التّشريعي للظّروف المخفّفة

أخذ المشرّع الجّزائري بنظام للظروف المخفّفة منذ صدور قانون العقوبات بحيث اعتبرها ظروف وأحوال تركها المشرّع الجّزائري لتقدير القاضي فمنحه السّلطة في تقدير العقوبة، وذلك استنادا إلى خبرة هذا الأخير وفطنته في توقيع الجّزاء، الّذي يتلاءم مع شخصيّة وأحوال مرتكب الجّرم، بمراعاة السّوابق العدليّة لهذا الأخير فيما يقتضي النّزول بالعقوبة على الجّاني بحيث أنّ الظّروف المخفّفة لم ينص عليها ولم يضبطها القانون على سبيل الحصر، بل فتح المجال للسّلطة

[1] **العابد جلاّب**، المرجع السابق، ص38.

[2] **المرجع نفسه**، ص6.

[3] **جمال إبراهيم الحيدري**، أحكام المسؤوليّة الجزائيّة، دط، دار مكتبة السّنهوري، العراق،2010، ص ص204 ـ205.

التقديريّة للقاضي بشكل جوازي في اختيار ومنح العقوبة الّتي تتناسب مع مرتكبي الأفعال الجّرمية، فهذا ما جاء به المشرّع الجّزائري في أحكام المادّة 53 من قانون العقوبات الجّزائري،ففي هذه المادّة أبرز المشرّع الحدود الّتي يحقّ للقاضي أن يعود إليها أثناء قيّام الأسباب المخفّفة،وهذا ما جاء به بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بحيث فسح المجال وأعطى السّلطة التّقديرية للقاضي في تقديرهللعقوبة[1].

بالنّسبة للأعذار المخفّفة اكتفى المشرّع فقط بتبيان الظّروف والأحوال الّتي حدّدها على سبيل الحصر، إذ يترتّب على وجود أو توفّر تلك الأعذار مع قيّام الجّريمة المرتكبة ومسؤوليّة فاعلها إمّا بعدم عقاب الجّاني والّتي سمّاها المشرّع بالأعذار المعفيّة من العقاب ، وإمّا النّزول بالعقوبة إذا كانت تتوفّر على عذر مخفّف، كما أعطى للقاضي سلطة جوازيّة في حالة الحكم بإعفاء المتّهم من تطبيق تدابير الأمن على المعفي عنه وهذا طبقا لنصّ المادّة 52 من قانون العقوبات الجّزائري[2].

الفرع الثّاني

التطوّر التّاريخي للظّروف المخفّفة

يعود الأصل التّاريخي لنشأة الظّروف المخفّفة بشكل عام إلى القانون الفرنسي لسنة 1791، بحيث كان القاضي الفرنسي مقيّد في تقدير العقوبة، ولم تكن له أيّة سلطة في اختيار وتوقيع العقاب، إلاّ ما نصّ عليه القانون بشكل إلزامي**(أوّلا)**،وقد ارتبط تطوّر نظام الظّروف المخفّفة بالتّشريعات العقابيّة الّتي ساهمت في وضع أسسها القانونيّة**(ثانيا)** .

[1] **الموقع الإلكتروني** https:// www.Tribunaldz.com/forum/2475tتمّ الاطّلاع عليه يوم 11 مارس 2019 على السّاعة 17:35.

[2] **المادّة 52من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو1966**، يتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 19 ـ 15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج،ر،ج،ج،عدد49، صّادرة في تاريخ 30ديسمبر2015.

أوّلا: التطوّر التّاريخي لفكرة الظّروف المخفّفة على مستوى التّشريعات العقابية

لقي نظام 1791 فراغا وعيوبا، فلم يدم طويلا فسرعان ما جعل المشرع الفرنسي يتدخل للمرة الثانية سنة 1810، وكان أول من بادر بنظام الأسباب والظّروف المخفّفة،بحيث خوّل ومنح للقاضي السّلطة التّقديرية في توقيع الجّزاء أو العقوبة بالتّخفيض منها،سواء الاستناد إلى عذر أو ظرف مخفّف والّتي حصرت على مادّة الجنح فقط، وذلك بشرط أن يكون مقدار أو قيمة الضّرر النّاتج عن ارتكاب الجّريمة لا يتعدّى ولا يتجاوز خمسة وعشرين فرنك.

كانت الانطلاقة في تقرير الظّروف المخفّفة عام 1810، بترك المجال للقاضي في تقدير العقوبة في مادّة الجّنح فقط إلى أن صدر قانون28 أفريل 1832، والّذي فسح المجال للقضاة بشكل أوسع في تقرير وجود الأحوال و الأعذار المخفّفة المنصوص عليها في قانون العقوبات لصالح وفائدة كلّ الجّناة، فبالتّالي أعيب وانتقد هذا النّظام كغيره من الأنظمة الأخرى كونه مبالغ فيه، وعلى إثر هذا الانتقاد صدر قانون 13 مايو 1863 بغية تحديد تطبيق الأسباب المخفّفة وذلك باستثناء الجّناة العائدين من عدم الاستفادة بالظّروف المخفّفة ، فبالتّالي لم يطبّق هذا النّظام إلاّ لمدى قصير بحيث هذا الأخير قوبل بالإلغاء وذلك بمرسوم صادر في 27 نوفمبر 1870[1].

في 29 ديسمبر 1928 صدر قانون يقرّ بتطبيق الأسباب المخفّفة لجميع الجّنح الّتي نصّ عليها قانون العقوبات أو القوانين المتضمنّة للإجراءات الجزائيّة،والّذي امتدّ هذا القانون كذلك ليضمّ كلّ الجنايات،بحيث استثنى هذا القانون من تطبق الأعذار والظّروف المخفّفة على المخالفات الّتي لم ينص عليها قانون العقوبات،وذلك بترك السّلطة التّقديرية للقضاة[2].

بحيث تفطن المشرع الفرنسي إلى النقص الذي شاب النظام 1928 وليستكمل الفراغ والنقص فقام بإصدار أمر 4 أكتوبر 1945 المعدل للمادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي بالإضافة إلى الأمر رقم 1297/58 المؤرخ في 29 ديسمبر 1958 والذي جاء في نص المادة

[1] **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في القانون الجّزائي العام، دط، دارهومهللطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجّزائر، 2014، ص319.

[2] **المرجع نفسه**، ص319.

472 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن الظّروف المخفّفة تطبّق على جميع المخالفات، إلاّ في الحالات الّتي يوجد فيه نصّ قانوني مخالف.

وأمّا في يوم 11 فبراير عام 1951 صدر قانون ألغى تماما جلّ القوانين والأوامر الّتي تعيق القضاة، وتمنع المحاكم من تطبيق الأسباب المخفّفة.

فنتيجة لتلك التّعديلات الّتي تخفّف شدّة العقوبة والقوانين نظرا لجسامتها على مرتكبي الأفعال الجّرمية، صدر أمر سنة 1960 يوم 4 يونيو بإمكان القضاة وقت تطبيقهم للأحوال والأعذار القانونية المخفّفة، بأن يخفّضوا العقوبة إلى ما دون الحدّ الأدنى الّذي يمكن لهم النّزول به، و لقد صدر قانون عقوبات جديد في فرنسا.

أمّا فيما يخصّ المشرّع الجزائري، فقد سار على خطى النّظام الفرنسي في وقت الستّينات إلى أن صدر قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدّل ويتمّم الأمر 156/66 المتضّمن قانون العقوبات ، بحيث استثنى كليا المخالفات من إفادة مرتكبيها بالظّروف أو الأعذار المخفّفة، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرّع الجزائري جرد المخالفات من مبدأ تفريد العقوبة وبالتّاليففي هذه الحالة ما يعجز القاضي عن ممارسة السّلطة التّقديرية الّتي خوّلها القانون إياها[1].

ثانيّا: موقف الفّقه من فكرة الظّروف المخفّفة

هنالك عدّة اتّجاهات وطوائف أخذت بنظريّة الأسباب والأعذار المخفّفة والّتي انقسمت بدورها إلى ثلاثة اتّجاهات فقهيّة، فقد نظر الاتّجاه الأوّل إلى ضرورة تبنّي نظريّة الأسباب المخفّفة، مع منح القاضي السّلطة التّقديرية والحريّة المطلقة في تقدير وتوقيع الجّزاء،دون أيّ قيد لا حاجة لنصّ قانوني يتقيّد به وقد تبنّاه القانون الفرنسي على رأس هذه الطائفة في صورة الظّروف العقابيّة المخفّفة[2].

[1] **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص ص320 ـ 321.

[2] **ناصرعلي ناصر الخليفي**، الظّروف المشدّدة والمخفّفة في عقوبة التّعزير في الفّقه الإسلامي، دط، مطبعة المدني، مصر، دس ن، ص313.

أمّا فيما يخصّ الاتّجاه الثّاني، فهي عكس الطّائفة الأولى تماما، بحيث أنّها أخذت بنظريّة الأسباب المخفّفة لكن دون إعطاء السّلطة التّقديرية للقاضي وتقييد حريّته في توقيع الجّزاء، فلا يحقّ له الأخذ بأيّ ظرف ما لم ينصّ عليه القانون بنصّ صريح، فبالتّالي لواضع القانون وحده الحقّ في تقدير الأعذار المخفّفة وعلى القاضي الالتزام بذلك، فمن بين مؤيّدي هذه الطّائفة نجد كلّ من القانون السويسري والقانون النّمساوي[1].

في حين الاتّجاه الفقهي الثّالث قد استند إلى كل ما جاءت به الطّائفتان السّابقتان وجمع بينهما، وأخذ بوجوب تناسق الحالات المنصوص عليها صراحة وبين سلطة القاضي في تقدير الظّروف المخفّفة بشكل جوازي، كون القانون يعجز عن الإلمام بجميع الجرائم المقترفة من طرف الجّناة والاختلاف بين أحوال الأشخاص وأخذ بهذا القانون الإيطالي والاسباني[2].

ويعود ظهور الظّروف المخفّفة إلى التطوّر الّذي حصل في موقف المدرسة العقابيّة الأولى وهي المدرسة التّقليدية المعروفة بأنها مدرسة نفعيّة،كونها تعتبر أن توقيع العقاب على الجّناة يكون من أجلالحفاظ على مصالح النّفع العام، وذلك بالوقاية والرّدع والمنع مستقبلا لذا لم تكن تهتمّ بالنّظر إلى شخصيّة الجّاني أو مرتكب الجّرم، بل تنظر إلى نوعيّة ومقدار الفّعل الجرمي المرتكب بصفة عامّة، فهذه المدرسة حصرت الجرائم المرتكبة في الأفعال الّتي تضرّ بالجماعة[3].

وبالتّالي لم تُشر هذه المرحلة إلى فكرة الظّروف المخفّفة ،إلاّ بعد المرحلة الثّانية من تطوّرها تحت اسم المدرسة التّقليدية الحديثة، كون أنّ المدرسة التّقليدية لم تفرّق بين شخصيّة وصفة الجّناةولا حتّى الظّروف الّتي أدّت بهم إلى ارتكاب هذه الأفعال الإجراميّة، و عليه ظهرت المدرسة التّقليدية الحديثة لسدّ الفراغ الّذي لم تعالجه المدرسة السّابقة، وكذا لإيجاد حدود تتلاءم مع الطّابع الجّرمي بغية مكافحة الجّريمة أو الحدّ منها، فمن هنا تعتبر المدرسة التّقليدية الحديثة مدرسة إصلاحيّة، وعلى رأس هذه الأخيرة نجد السّياسي الفرنسي "فرانسوا جيزو" الّذي قام بإصدار كتاب

---

[1] **ناصر علي ناصر الخليفي**، المرجع السّابق، ص ص313 ـ 314.

[2] **المرجع نفسه**، ص314.

[3] **جلال ثروت**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الجامعيّة، مصر، د س ن، ص 10.

تحت عنوان " عقوبة المّوت في الإجرام السّياسي" وذلك عام 1822، أمّا المشرّع الفرنسي فقد أصدر قانونا يلغي فيه جزاء وعقوبة الإعدام وذلك في عام 1848 وهذا ما تعلّق الأمر بالجّرائم الموصوفة أنّها سياسيّة، وهذا ما ترك المجال للمشرّع لمراعاة الظّروف والأحوال الّتي أدّت إلى ارتكاب الأفعال الجّرمية، ذلك لتسهيل وتقرير وتقدير العقوبة[1].

خلال الحرب العالميّة الثّانية ظهرت فكرة الدّفاع الاجتماعي بحيث أن هذه الحركة تبنّتها عدّة مدارس كلّ حسب منظورها، فبالتّالي يختلف مفهوم حركة الدّفاع الاجتماعي من مدرسة إلى أخرى وكلّها تنصبّ في مجال العقاب والسّياسة العقابيّة وكذا المسؤوليّة الجّنائية،فالهدف هنا من هذه الحركة هو الدّفاع عن المجتمع والجماعة وتخليصهم من مخالب مرتكبي الجّرم والحد من الجّريمة ذاتها، وذلك بمراعاة شخصيّة وصفة الجّاني بإعادة إدماجه ومساندته والاهتمام به داخل المؤسّسة العقابيّة،ومتابعته وتأهيله للاندماج في المجتمع خارج المؤسّسة العقابية بعد الإفراج عنه وإطلاق سراحه[2].

المطلب الثّاني

خصائص الظّروف المخفّفة وتمييزها عمّا يشابهها

تعتبر الظّروف المخفّفة أحد الدّوافع والحجج الّتي يستعملها القاضي من أجل إنزال العقوبة إلى ما دون الحدّ الأدنى المقرر لها،وتكون هذه المبرّرات إمّا عن طريق النّصوص القانونيّة الّتي تمّ إدراجها في قانون العقوبات،أو يسْتخلصها القاضي الجّنائي من وقائع الجّريمة المعروضة أمامه، بحيث تستمدّ خصائص الظّروف المخفّفة من المبادئ الّتي تقوم عليها.

سنتناول ضمن هذا العنصر، خصائص الظّروف المخفّفة **(الفرع الأوّل)**، وكذا التطرّق إلى تمييزها عمّا يشابهها **(الفرع الثّاني)**.

---

[1] **سيدي محمد الحمليلي**،" السّياسة الجّنائية بين الاعتبارات التّقليدية للتّجريم والبحث العلمي في مادّة الجّريمة"، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر ، 2012، ص ص70ـ 72.

[2] **عمر خوري**، السّياسة العقابيّة، دراسة مقارنة، دط، دار الكتاب الحديث، الجّزائر، 2010، ص ص50 ـ 51.

الفرع الأوّل

خصائص الظّروف المخفّفة

تتميّز الظّروف المخفّفة بنوع من الخصوصيّة، فتميّزها عن غيرها وتجعلها تنفرد بذاتهابحيث تدخل على العقوبة وتخفّفها، فهي ميزة مهمّة للقضاء على أفة الجّريمة في المجتمع من خلال الردّع العام و الخاص، وكما كانت الظّروف القضائيّة المخفّفة في صورة الأعذار المخفّفة تتميّز بنظام خاص **(أوّلا)** كما تختلف عن الظّروف القضائيّة المخفّفة **(ثانيّا)**.

أوّلا: خصائص الأعذار المخفّفة

تتمثّل خصائص الأعذار المخفّفة بأنّها ذو خاصّية قانونيّة **(1)**، كما تتسّم بالخاصّية الإلزامية **(2)** وكذا عدم المساس بوجود جريمة **(3)**.

أ – الخاصّية القانونيّة للأعذار المخفّفة

تندرج هذه الخاصّية القانونيّة على الأعذار القانونيّة فقط، و الّتي لا يمكن أن تتواجد إلاّ بموجب النّصوص القانونيّة، لهذا لا يجوز ان يضاف إلى الأعذار المنصوص عليها في القانون أعذارًا لم تندرج في قانون العقوبات،وبالتّالي فالمشرّع وحده من يملك السّلطة في وضع تفريد نوع العقوبة ومجال تطبيقه،بحيث يبيّن لكلّ عذر الشّروط الخاصّة بها ودرجة تخفيف العقوبة و ليس للقاضي الحقّ في زيادة أيّ عذر أو إنكاره[1].

ب – الخاصّية الإلزاميّة للأعذارالمخفّفة

يقصد بهذه الخاصّية أنّ الأعذار القانونيّة تكون بصفة إلزاميّة وجوبيّة، فهنا القاضي الجّنائي ملزم بتطبيقها في حالة توفّر الشّروط المنصوص عليها في القانون وتخفيف العقوبة والنزول بها إلى أقصى حدّ من العقوبة المقرّرة[2]، فهيّ تهدف الى تحقيق النّتيجة المنطقيّة للتحديد

[1] **عبد العزيز محمد محسن**، المرجع السابق، ص 16.

[2] **مأمون محمد السلامة**، قانون العقوبات ،القسم العام، ج 3، دط، سلامة للنشر والتوزيع، د ب ن،2017، ص 672.

التّشريعي، الّذي يحمل الأعذار القانونيّة المنصوص عليها في القانون بصريح العبارة، ممّا يستوجب على القاضي تخفيض العقوبة وتسبيب حكمه[1].

ج –خاصّية عدم المساس بوجود الجّريمة

تعتبر عدم المساس بوجود جريمة أنّها لا تمسّ التّكييف الصّحيح للجريمة، بحيث لا ينتج على الظّروف والاعذار المخفّفة أثار تلاشي الجّريمة أو تغيّر من طبيعتها،فهي تبقى موجودة بحدّ ذاتها بحيث تحتفظ بكامل أركانها[2].

فقد منح المشرّع السّلطة التّقديرية للقاضي لتكييف الحالة القانونيّة للجّريمة المرتكبة وصفا صحيحا دون المساس بطبيعة هذه الأخيرة ، كما أنّه لا يمكن ربط المحاكمة من خلال الوّصف المأخوذ من الوّقائع الّتي أوردها المجني عليه في شكواها سواء رفعت الشّكوى أمام قاضي التّحقيق أو النّيابة العامّة، فقاضي التّحقيق يدلي بإحالة القضيّة على محكمة الجّنح إذا كانت جنحة و محكمة المخالفات إذا كانت مخالفة[3]، أكّد المشرّع الجّزائري على هذا في نصّ المادّة 27 من قانون العقوبات الجّزائري الّتي تنصّ على ما يلي : "**تقسّم الجّرائم تبعا لخطورتها الى جنايات و جنح و مخالفات ، و تطبّق عليها العقوبات المقرّرة للجّنايات أو الجّنح او المخالفات** "[4].

ثانيّا: خصائص الظّروف القضائيّة المخفّفة

أ– تعتبر الظّروف المخفّفة أحد المبرّرات الّتي يأخذها القاضي بعين الاعتبار، وذلك بهدف تخفيف العقوبة و النّزول بها الى ما دون الحدّ الأدنى المقرّر لها قانونا،وهي عبارة عن تسهيلات

[1] **سعدي محمد** ، الظّروف المخفّفة وأثرها على المسؤوليّة الجنائيّة، مذكرة الماستر، تخصّص القانون الخاص المعمّق، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، الجّزائر، 2017 ـ 2018،ص 10.

[2] **المرجع نفسه**، ص 10.

[3] **لحسين بن شيخ**، المرجع السابق، ص 335.

[4] **الأمررقم 66 – 156المؤرخ في 8 يونيو1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أو مبرّرات تفرض نفسها إمّا بالنّص القانوني، أو يستنبطها القاضي الجّنائي من وقائع الجّريمة المعروضة أمامه، و بهذا تأخذ نوعًا من الخصوصيّة كمبدأ منصوص عليه في قانون العقوبات[1].

ب –امتداد الظّروف المخفّفة إلى نطاق التّدابير الاحترازية يساهم في الكّشف لمدى الخطورة الاجراميّة للجّاني، حيث يجدر على المشرّع النّص على عدد كبير من التّدابير الاحترازيّة، كما أوردها في قانون العقوبات[2].

ج – إنّ النّموذج الإجرامي تتدخل فيه عناصر ووقائع مرتبطة بالسّلوك الاجرامي، بالتالي هذه العناصر المكوّنة للجّريمة لا تدخل فيها اعتبارات الرّأفة بالمجرم أو بواعث العاطفة[3].

د – يخص القاضي الجّنائي بتقرير الظّروف المخفّفة لكونه له السّلطة التّقديرية الواسعةحيث أعطى المشرّع إمكانيّة إظهارها في أيّ عنصر من عناصر الدّعوى، و منح السّلطة التقديرية للقاضي عند النّطق بالحكم في كل قضيّة، وفقا للمجريات المحيطة بالمجرم و الجّريمة.

هـ – يترتّب عن تخفيف العقوبة تخفيض معدّل جسامة الجّريمة، وهذّا حسب سلّم الخطورة الاجرامية للجّاني سواء تعلّق الأمر بالجّاني أو الجّريمة[4].

الفرع الثّاني

تمييز الظّروف المخفّفة عمّا يشابهها

سنقوم في هذا الفّرع بدراسة بعض الحالات الّتي تتشابه مع الظّروف المخفّفة وكذا الاختلافات الّتي تميّزها. بداية بتمييزها عن أسباب الإباحة **(أوّلا)** وعن العفو **(ثانيا)** ، وكذلك تمييزها عن موانع المسؤوليّة **(ثالثا)** .

---

[1] **راهم فريد**، "أثر ظروف الجّريمة في تقدير الجّزاء"، أطروحة دكتورة، التخصّص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2018/2017، ص57.

[2] **العابد جلاب**، المرجع السّابق، ص42.

[3] **عبد العزيز محمد محسن**، المرجع السّابق، ص39.

[4] **العابد جلاب**، المرجع السّابق، ص 42.

أوّلا: الظّروف المخفّفة وأسباب الإباحة

لتمييز الظّروف المخففة وأسباب الإباحة يجب أوّلا أن نعطي تعريف بسيط لأسباب الإباحة بأنها: " **تلك الأسباب الّتي من شأنها إزالة صفة التّجريم عن أفعال سبق أن جرّمها المشرّع** "[1].

أ – أوجه التّشابه

تلتقي أسباب الاباحة مع الظّروف المخفّفة في عدّة نقاط و هي:

- كلّ من الظّروف المخفّفة وأسباب الإباحة تفرض وجود تطابق مع النّموذج القانوني للجّريمة وذلك بغرض تحقيق الواقعة الماديّة، وكما أن الإدانة تكون مستحقّة في حالة إثباتها و إسنادها إلى المتّهم.
- الجّهل بإباحة الفّعل يكون كمن يجهل بالظّروف المخفّفةللعقوبة ولا تحول دون تحقيقها.
- كلاهما ليست من الدّفوع الشّكلية، بحيث يمكن الدّفع بها في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى لكونها تتعلّق بالجّانب الموضوعي.
- كلاهما تهدف إلى الوقاية من الجريمة و محاربتها والقضاء عليها.

ب – أوجه الإختلاف

تختلف الظّروف المخفّفة وأسباب الإباحة في النّقاط التالية:

– الظّروف المخفّفة تكون متّصلة بصورة مباشرة بالفاعل، لأنها لصيقة بشخصيّة المجرم و ليست بالجّريمة المرتكبة[2]، وهذا عكس أسباب الإباحة الّتي تتمثّل في أسباب لصيقة بالفعل ذاته أي الجّريمة المرتكبة بحدّ ذاتها،و لا تمتدّ إلى مرتكب الفّعل غير سوي، لكونها أسباب مادية

[1] **خلفي عبد الرحمان**،محاضرات في القانون الجنائي العام، دط، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص71.

[2] **عبد الحكيم فودة**، للتعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه و أحكام محكمة نقض(جزء الاول – الأحكام العامة والجرائم المضرة بمصلحة العمومية)،دب ن، د س ن، ص 91.

وموضوعية[1]، وهنا يكون تقابل الفّعلين المادّي و الموضوعي مع الفّعل المجرّم حيث تجعله يدخل بين الأفعال المجرّمة و الأفعال المباحة[2].

– الظّروف المخفّفة تقوم بعد التطرّق إلى جميع أركان الجّريمة (الرّكن الشّرعي، الرّكن المادّي، الرّكن المعنوي)، و تنسبها إلى المتّهم حيث يمنح له القدر الكّافي من التمييز والإدراك لتحمّل نتيجة أفعاله، وكما أنّ العقوبة لا تطبّق على المتّهم في حالة توافر الظّروف المخفّفة بحيث لا يمحو الجّريمة و لا يغيّر من وصفها ، أمّا بالنّسبة لأسباب الإباحة فهنا العكس تماما، حيث يمحو المظهر الخارجي للجّريمة بتوفّر الرّكن المادّي بعناصره و الرّكن المعنوي للظّروف المخفّفة[3].

– تختلف من حيث الأساس الفّلسفي بالنّظر إلىأنّ الظّروف المخفّفة تعود إلى حاجة الانسجام بين القواعد القانونيّة والحالات الواقعة الخاصّة، بحيث يتطرّق إلى التّفريد التّشريعي للعقاب الّذي يضمن تحقيق المساواة و العدل[4]،وهذا علىخلاف أسباب الإباحة الّتي تتمثّل في انتفاء علّة التجّريم.

– تختلف أيضا من حيث الأسباب، فأسباب الإباحة يكون مصدرها انقضاء الرّكن الشّرعي للجّريمة على خلاف الظّروف والاعذار المخفّفة الّتي يكون مصدرها قائم على الاعتبارات الاجتماعيّة[5]، إلاّ أنّه في بعض الظّروف تنطوي مصلحة المجتمع في عدم تسليط العقوبة وليس في توقيعها.

-يهدف المشرع إلى الحماية الجنائية من خلال نص التجريم حفاظا على المصلحة التي تسعى لها كل من أسباب الإباحة والظروف المخففة ، فالاختلاف بينهما يكمن في علة التجريم فالأولى غايتها تجريد الفعل من مفهوم العدوان ، بينما الثانية هدفها يتجلى في وضع أسس التخفيف من جسامة الجريمة مع مراعاة مبدأ الإنصاف بين الجناة[6].

---

[1] **راهم فريد**، المرجع السّابق، ص98.

[2] **جلال ثروت**، المرجع السّابق، ص223.

[3] **راهم فريد**، المرجع السّابق،ص99.

[4] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النّهضة العربية، د ب ن، 1991، ص199.

[5] **صلاح عبيد محمد الغول**، الأعذار القانونيّة ـ دراسة مقارنة، رسالة الماجيستير، كليةّ الشرطة ابوظبي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص59.

[6] **راهم فريد**،المرجع السابق، ص 99.

ثانيا: تمييز الظّروف المخفّفة عن العفو الشّامل

العفو الشّامل هو إجراء تتخلى الدّولة عن حقّها في توقيع العقوبة على الجّناة ،و ذلك لارتكابه جريمة أو جرائم محدّدة في قانون العفو، حيث يلجأ إلى منع أووقف سير إجراءات الدّعوى أو بموجب حكم الإدانة الصّادرعنها،حيث تخضع نصوص قانون العفو لنفس الضّوابط الّتي تقرّها النّصوص الجنائيّة، و هذا إلزام لتفسيرها تفسيرا ضيّقا و عدم القيّاس عليها، وما يمكن القول أنّه لا يجمع بين الظّروف المخفّفة والعفو الشّامل أيّ نقطة اشتراك لذا سنبرز أهم أوجه الاختلاف الّتي نجيزها فيما يلي:

– تختلف كلا من الظّروف المخفّفة والعفو الشّامل من حيث الأساس،فأساس العفو الشّامل يكون أثره على تجريد الواقعة من صفتها الجّرمية و تأخذ أحكام الوّقائع الّتي لم يجرّمها القانون وهذا النّظام يعتبر كقاعدة استثنائيّة على قواعد التّجريم،أمّا الظّروف المخفّفة تعتبر ايضا ذات قالب استثنائي،ويمكن ان يرده إلى حكم العقاب فقط بحيث تفترض الظّروف المخفّفة جريمة اقترفها شخص مسؤول عنها ،[1]حيث تتصرف دون أن تغيّر المسؤولية نتيجتها الطبيعيّة و هي تسليط العقوبة،وكما خصّت الظّروف المخفّفة مراقبة الموضوع و التحقّق من الوّقائع الّتي تبنى عليها الظّروف المخفّفة[2].

– العفو الشّامل يكون ذات طبيعة قانونيّة تجعله يرتكز على الجّريمة الّتي تتصّل بالعفو من دون تعيين الأشخاص المنتفعين به، وبالتّالي يستفيد كلّ المساهمين في الجّريمة من العفو، أما بالنّسبة للظّروف المخفّفة فتقتصر أثراها على الشّخص الّذي تتوافر فيه هذه الظّروف المخفّفة.

– تختلف أيضا في أنّ الظّروف المخفّفة تستند في الأصلّ إلى قانون العقوبات والقوانين المكمّلة لها و إلى السّلطة التّقديرية للقاضي، بينما العفو الشّامل يصدر على شكل قانون منفصل عن التّشريع الجّزائي (عن رئيس الجمهوريّة).

---

[1] **المرجع نفسه**، ص107.

[2] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار النّهضة العربية، مصر، 1982، ص193.

– قاضي التّحقيق في العفو الشّامل يصدر أمربلا وجه للمتابعة، بينما الظّروف المخفّفة يصدر قاضي الحكم تخفيف العقوبة ولا يمكن أن ينطق بالبراءة[1].

ثالثا: تمييز الظّروف المخفّفة عن موانع المسؤوليّة

تعّرف موانع المسؤوليّة بأنّها عارض من عوارض الأهليّة الجّنائية فتصيب الإدراك و الإرادة أوهما معًا، و لقيام المسؤوليّة الجنائيّة يشترط فيها العلم و الإرادة،وفي حالة عدم توافر هذه الشّروط تنعدم المسؤوليّة الجنائيّة لمرتكب الفّعل المجرّم[2]، أو هي تلك المسؤولية الّتي تحتكّ مباشرة مع الإدراك و الإرادة لحظة ارتكابه لسلوك غير سوي، و في حالة تخلّف هذين العنصرين أوإحداهما ينتج عنه انعدام المسؤوليّة[3].

أ –أوجه التّشابه

– كلّ من الظّروف المخفّفة وموانع المسؤوليّة تتشابه في إسناد ظروف أو مؤثّرات أو صفات شخصيّة تتأثّر مباشرة بالفعل، وينتج عنه إجحاف وعدم تسليط العقوبة، في حالة وجود موانع المسؤوليّة فهنا يستفيد منه الجانب المقرّر لصالحه دون غيره من المساهمين،وبالّتالي تشترك الظّروف المخفّفة وموانع المسؤوليّة في أنّها أسباب شخصيّة في منع العقاب وتحتفظ بالواقع غير المشروعوتخفيض جسامة الفّعل لمرتكبها.

– تتشبهان أيضا في أنّ كلاهما وردت على سبيل الحصر، في قانون العقوبات الجّزائريوفقا للمواد 47–48 –49 الخاصّة بموانع المسؤوليّة،والمادّة 53المتعلّقة بالظّروف القضائيّة المخفّفة وكذا الأعذار القانونيّة المخفّفة في نصّ المادة 52.

[1] **راهم فريد**، المرجع السابق، ص107 .

[2] **محمود نحيب حسني**، المرجع السابق، ص523.

[3] **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص201.

– إن العلاقة الموجودة بينهما تكمن في تخفيف العقاب على الجّاني، سواء الإستفادة من الظّروف المخفّفة لتطرقه إلى جميع أركان الجريمة، أو وجود مانع من موانع المسؤوليّة لزوال الرّكن المعنوي.

– إن مختلف أنواع الظّروف المخفّفة لا تحول دون المسؤوليّة المدنيّة، فهذه الخاصيّة تتشابه مع بعض موانع المسؤوليّة، بحيث تظل قائمة رغم استبعاد العقاب، ممّا يسمح للقاضي الجّزائي أن يحكم على المتّهم بالتّعويض عن الأضرار الّتي سبّبها.

– لكلا من الظّروف المخفّفة وموانع المسؤوليّة التّكييف القانوني لواقعة غير مشروعة لحظة ارتكابها تظّل قائمة، ويمكن الحديث أيضا عن الظّروف المخفّفة و موانع المسؤوليةّ الجنائيّة أنّها قد استنفذت كلّ الأركان المكوّنة لها[1].

_ إنّ العلاقة الموجودة بين الظّروف المخفّفة وموانع المسؤوليّة للجّاني يمكن في أن يدفع بها في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى، حيث يجوز عند الحكم بإنزال العقوبة إلى تدابير الأمن وهذا الحقّ مخوّل للجاني[2].

ب –أوجه الإختلاف

تختلف فكرة الظّروف المخفّفة عن موانع المسؤوليّة في نقاط عدّة أهمّها:

– تختلف موانع المسؤوليّة عن الظّروف المخفّفة من حيث الأثر،بحيث تنقضي موانع المسؤوليّة الجنائيّة في حالة زوال أحد الشّروط الّتي تقوم عليها، أمّا الظّروف المخفّفة فتبقى هذه الشّروط صالحة[3].

[1] **راهم فريد**، المرجع السابق، ص101.

[2] **المرجع نفسه**، ص102.

[3] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص818.

– موانع المسؤوليّة الجّنائية تنصبّ بشكل عام على الرّكن المعنوي للجّريمة فتسقطه بحث لا تسلط عليه العقوبة و انقضاء المسؤوليّة الجنائيّة، وهذا الأثر يمتدّ إلى الجّنايات والجّنح والمخالفات وعلى خلاف الظّروف المخفّفة فهنا تبقى الجّريمة بكامل عناصرها وأركانها.

– موانع المسؤوليّة تأخذ ميزة خالصة ومستقلّة بأثرها عن الظّروف المخفّفة،فهي أشمل وأوسع من الظّروف المخفّفة،حيث تحول دون قيّام المسؤوليّة الجنائيّة، وبالتّالي المشرّع أخذ بالاعتبارات النفعيّة الخالصة على حساب الظّروف المخفّفة[1].

– موانع المسؤوليّة تنتج عنها عدم توقيع العقوبة،خلافا للظّروف المخفّفة الّتي ينتج عنها تخفيض العقوبة فقط[2].

– تأخذ موانع المسؤوليّة الجّنائية لحظة إتيان الجّاني بالرّكن المادّي للجّريمة، أمّا الظّروف المخفّفة فتقوم بعد إكمال جميع أركان وعناصر الجّريمة.

– الظّروف المخفّفة تمنح للجاني العنصر المعنوي على الإدراك و التمييز لتحمّل نتائج أفعاله، أمّا موانع المسؤوليّة فتجرّده من هذا السّبب حيث يلّح القانون على توفر الإرادة الجّرمية و يشترط الإتيان بها لحظة ارتكاب الفّعل الإجرامي[3].

–تختلف الظّروف المخفّفة عن موانع المسؤوليّة من حيث الغرض التّشريعي فموانع المسؤوليّة الجنائيّة يكون الجّاني غير قادرا على سير وفق خطوات أو سلوكات تتماشى مع الطّبيعة القانونيّة سواء بالإيجاب أو بالسّلب، بحيث أنّ الجّاني إذا أثبت أنّه في حالة أو ظروف تنتفي فيه القدرة على الاختيار فهنا تمنع إسناد المسؤوليّة للجّاني، وهذا خلافا للظّروف المخفّفة الّتي تقوم على

[1] **راهم فريد**، المرجع السابق، ص102.

[2] **صلاح عبيد محمد الغول**، المرجع السابق، ص63.

[3] **راهم فريد**، المرجع السابق، ص102 .

اعتبارات المصلحة المأخوذة وفق الاستراتيجيّةالعقابيّة، حيث يقرّ المشرّع على استبعاد العقاب في بعض الحالات وفق المنفعة الاجتماعية الّتي تسمو على المنفعة الشخصيّة[1].

[1] **صلاح عبيد محمد الغول**، المرجع السابق، ص63.

المبحث الثّاني

موقع الظّروف المخفّفة في النّظرية العامّة للجريمة والعقوبة

دراسة موقع الظّروف المخفّفة في مجال الجريمة والعقوبة تكون بالارتكاز على الجريمة والعقاب فهي موجودة منذ القديم، بحيث كانت تستخدم عدّة أساليب لتطبيق العقوبة، كأسلوب المعاملة بالمثل (السّن بالسّن والعين بالعين)، وأسلوب إيلام وإيذاء الشّخص فكلّ هذه الطّرق كانت مجحفة وغير عادله وظالمة.

أمّا بعد التطوّر الّذي شهده العالم في علم الجريمة فأصبح موقع الظّروف المخفّفة يأخذ جانب أخر، ففي هذه المرحلة بدأ يعمل وفق الشّرائع السماويّة والقوانين الوضعيّة، وهذا بدراسة كلّ الجرائم والظّروف المحيطة بالجاني والجريمة،تتبلور هذه المرحلة في فكرة أساسيّة تتمثّل في حالة ارتكاب الأشخاص لنفس الجريمة وعند تنفيذ العقوبة يختلف مقدار هذه الأخيرة من مجرم إلى أخر.

أينيسعى إلى وضع تناسب في مقدار العقوبة مع مراعاة اختلاف كل جريمة إلى أخرى من حيث صنفها ومقدارها، وكذا دراسة كلّ الأساليب والجّوانب الّتي دفعت المجرم إلى ارتكاب ذلك الفّعل، فهنا تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة.

يستوجب الأمر دراسة مسألة إعمال الظّروف المخفّفة كجزء من السّياسة العقابيّة الحديثة **(المطلب الأوّل)**، إضافة إلى التطرّق إلى الجرائم المستثناة من نظريّة الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجزائري**(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

إعمال الظّروف المخفّفة كجزء من السّياسة العقابيّة الحديثة

يعد إعمال الظّروف المخفّفة جزء لا يتجزأ من السّياسة العقابيّة ويظهر ذلك من خلال تلكالصّلة الّتي تربط بين العقوبة والجّريمة بغاية الرّدع أين يقتضي التدخّل سواء من طرف الدّولةاو

من طرف السّلطات داخل المجتمع، عن طريق الامتيازات الّتي تقدّمها للمجرم بوضع أساليب التّفريد العقابي و اعمال الظّروف المخفّفة كجزء من السّياسية العقابيّة ، وهذا من خلال وضع تدابيرالإصلاح و التّأهيل للجّاني، ومن هنا سنتناول ضمن هذا العنصر التّفريد التّشريعي للعقوبة **(الفرع الأوّل)** إلى جانب التّفريد القضائي **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

التّفريد التّشريعي

تأثّرت التّشريعات الجنائية بدراسة علم الاجرام،وذلك الأخذ بعين الاعتبار تحديد العقوبة المناسبة لكلّ جريمةوالعوامل الّتي دفعت بالمجرم إلى اقترافها، بحيث انّالتّفريد التّشريعي هو ملاءمة العقوبة وفقا لكلّ الحالات والظّروف النفسيّة المحيطة بالمجرم،بهدف تقويمه وإصلاحه وإدماجه في المجتمع كإنسان سويّ.

ولقد ميّز المشرّع بين الجّزاء العقابي، وذلك بتوقيع عقوبات محدّدة إلى أصلية أو تبعيّة وتكميليّة، وهذا حسب طبيعة كلّ المجرمين سواء كان هذا الأخير من البالغين أو الجانحين الأحداث، أو بين المجرمين المتعوّدين أوغير المتعوّدين والمحترفين والعاديين[1].

فالمشرّع في هذه الحالة منح السّلطة التّقديرية للقاضي، و ذلك و فقا الحدود الّتي تخوّلها

النّصوص التّشريعية وفي حالة عدم تقيّد القاضي بهذا يعتبر أساء استعمال السّلطة[2].

ويراعي المشرّع في التّفريد التّشريعي لتحديد العقوبة وإدراجها الظّروف المحيطة بكلّ مجرم، فالقاضي ملزم بتطبيق النّص بحذافيره وذلك بتخفيض العقوبة إلى ما دون الحدّ الأدنى المقرّر

لها بنفس الجريمة و ذلك لا قترانها و ارتباطها بظروف مشددة أومخففة[1].

---

[1] **أكرم نسأت إبراهيم**، السياسة الجنائية،دراسة مقارنة، ط2، دارالثقافية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص139.

[2] **فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي**،شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010،ص339 .

إنّ السّلطة التّشريعية تقوم بوضع النّصوص القانونيّة، بحيث تدرج فيها مقاييس عامّة وخاصّة وفقتحديد وتفريد نوع العقوبة لكلّ الجّرائم[2].

تنطلق فكرة التّفريد التّشريعي من خلال العمل بمبدأ الشّرعية، الّذي يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة، والأمن والاستقرار في المجتمع، ويحثّ المشرّع إلى وضع النّصوص القانونيّة الّتي تحدّد الأفعال المجرّمة و العقوبات المناسبة لكلّ جريمة[3].

يمكن أن يأخذ المشرّع بالجّانب الشّخصي للجريمة في حالة تحديد العقوبة،نظراً للخطورة الذّاتية للجّريمة بحيث يجعلها ملائمة مع الشّخص الّذي اقترفها، حتى و إن تجاهل الظّروف المحيطة بالأشخاص الّذين قاموا باقتراف الجّريمة، و بالتّالي يكون تحديد العقوبة تحديدا مجرّدًا، ومن بين الوسائل المهمّة في تطبيق العقوبة وملاءمتها تكمن في تحديد الظّروف المحيطة بكلّمن مجرم و الجّريمة، وتتمثّل هذه الظّروف والأعذار إمّا بالتشديد أو التّحفيف أو الإعفاء من العقوبة هذا حسب النّصوص القانونيّة الواردة بوضع عقوبات مناسبة لكلّ مجرم و على السّلطات تطبيق هذه النّصوص[4].

الفرع الثاني

التّفريد القضائي

أخذت السّياسة العقابيّة المعاصرة التّفريد القضائي وفق النّصوص القانونيّة و تحديد نوع العقوبة الملائمة لكلّمجرم، وذلك حسب المعيار المزدوج الّذي يجمع عناصر المعيار الموضوعي و جسامة الجّريمة الّتي تفرضها المدرسة التّقليدية و كذا عناصر المعيار الشّخصي المستنبطة من شخصيّة المجرم والّتي أقرّتها المدرسة الوّضعية، بهدف تحقيق أغراض العقوبة بشكل متوازن بين

---

[1] **عمر خوري**، المرجع السابق، ص138.

[2] **أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص137.

[3] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، لبنان ، 1975، ص794.

[4] **خالد سعود بشيرالحبور** ، التفريد العقابي في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، دط، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن ،2009،ص99.

المدرسة التّقليدية الّتي تهدف الى الرّدع العام و تحقيق العدالة، و أمّا المدرسة الوّضعية فهي تسعى إلى تأهيل و إصلاح المجرم[1].

يقصد بالتّفريد القضائي عندما يضع المشرّع تحديد العقوبة بين الحدّالأدنى و الحدّ الأقصى، ثمّ يعطي السّلطة التّقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين هذين الحدّين، وذلك وفق الظّروف المحيطة بالمجرم والجّريمة، لقد بيّن المشرّع نوع من صورة التّفريد القضائي بحيث يترك للقاضي كامل الحريّة في اختيار نوع العقوبة المناسبة لها، مثال : إذا كانت جناية يمكن أن يختار ما بين الحبس أو السّجن، وأمّا في الجّنح فيختار بين الحبس والغرامة أو النّزول بالعقوبة إلى ما دون الحدّ الأدنى و ذلك تبعًا لظروف كل جريمة، أو إصدار حكم بالعقوبة مع وقف التّنفيذ[2].

بحيث يقرّ علم الإجرام أنّ التّفريد القضائي يؤثّر على القاضي في تقدير العقوبة وذلك بعد إطّلاعه على العوامل والدّوافع الّتي حفّزت المجرم إلى ارتكاب و الوقوع في تلك الجّريمة، حيث منح القانون للقاضي كامل الحريّة في تقدير العقوبة بين الحدّين الأعلى والأدنى[3]، ففي السّابق كان دور القاضي فقط النّطق بالحكم وفقا للنّصوص الوّاردة في العقاب و التّجريم، أمّا الأن أصبح القاضي له كامل الصّلاحية في تقديره للعقوبة بحسب الظّروف المحيطة بملابسات الجّريمة أو بشخصيّة المجرم،وفقالحدود الّتي أقرّها المشرّع،ومن أدوات التّفريد القضائي إعطاء القاضي الجزائي حريّة تحديد نوع العقوبة و مقدارها، و هذا بحسب النّصوص التّشريعية و ذلكبالاختيار بين عقوبتين أصليّتين سواء في الجّنح أو المخالفات ، فالمشرّع هنا منح للقاضي السّلطة التّقديرية في إختيار ما يناسب خطورة الجاني من العقوبات التّكميلية،و كما هناك نوع أخر من التّفريد القضائي

[1] **أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص144.

[2] **عمر خوري**، المرجع السابق، ص139.

[3] **عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف**، أصول علم الإجرام والعقاب، دط ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 22.

الّذي يمنح السّلطة التّقديرية للقاضي في تحفيض العقوبة و النّزول بها إلى ما دون الحدّ الأدنى المقرّر لها، كما له كامل الحريّة عند الحكم بإصدار وقفالتّنفيذ[1].

يفتح المشرّع مجال السّلطة التّقديرية للقاضي في استخدام هذه المصلحة المخوّلة له، و ذلك بحسب تحديد مقدار العقوبة الّتي تناسب كلّ من الظّروف المحيطة بالمجرم و الجّريمة، وهذا عملا بمبدأ المساواة و مبدأتحقيق العدالة، فبالتّالي القاضي عند حكمه بالعقوبة المحدّدة بين الحدّين الأدنى و الأقصى يجب ان يراعي تلك الظّروف الّتي أدّت بالجانيلارتكاب الجرم[2].

فالقاضي الجّنائي هو الشّخص الوحيد الّذي له دراية كافية على كامل الظّروف والوّقائع وملابسات القضيّة المعروضة أمامه، وبالتّالي هذا الأخير هو من يستطيع تحليل وفهم شخصية المتهّم وجسامة الجّريمة وإلى أيّ مدىيمكن اعداده وإصلاحه في المجتمع[3].

أوّلا: التدرّج الكمّي للعقوبة

يقصد بالتدرّج الكمّي للعقوبة تقدير هذه الأخيرة بين الحدّين الأقصى والأدنى وترك تقدير هذه المسألة للسّلطة التّقديرية للقاضي وذلك في اختيار العقوبة الملائمة وفق الحدود الّتي رسمها القانون وعدم تجاوز هذين الحدّين[4].

نستشّف من ذلكأنّ المشرّع في التدرّج الكمّي للعقوبة قد نصّ عليها في قانون العقوبات الّتي تمّ إدراجها بين الحدّ الأعلى والحدّ الأدنى، و عليه ترك السّلطة التّقديرية في يدّ القاضيلتقدير التّلاؤم بين هذين الحدّين[5].

---

[1] **عبد القادر عدّو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام (النظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، ط2، دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2013، ص ص430 ـ431.

[2] **محمد مصباح القاضي**، علم الإجرام وعلم العقاب، دط، منشورات الحلبي القومية، لبنان، 2013، ص ص216 ـ 217.

[3] **خالد سعود بشير الجبور**، المرجع السابق ن ص ص99 ـ 100.

[4] **فهد الكساسية،وسائل و ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تفريد العقابي**، دراسات علوم الشريعة و القانونية، المجلة، 42، العدد، 2005، ص ص341 ـ 342.

[5] **حاتم حسين موسي بكار**، المرجع السابق، ص191.

ثانيا: الاختيارالنّوعي للعقوبة

يعمل القاضي وفقالسّلطة التّقديرية المتاحة له في الاختيار النّوعي للعقوبة وذلك تبعًا للعقوبات التخييرية والعقوبات البديلة[1]،فهي تلك العقوبات الّتي يختارها القاضي بكامل حريّتهالّتي يراها مناسبا مراعيا الظّروف المحيطة بشخصيّة المجرم و الجّريمة، سواء كانت عقوبات أصليّة أو عقوبات بديلة[2].

المطلب الثّاني

بعض الجرائم المستثناة من الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجّزائري

نجد أنّ أغلب التّشريعات قد منحت للقاضي الحريّة المطلقة في استعمال واستغلال السّلطة التّقديرية الّتي خوّلت له تقدير العقوبة استنادا إلى حكمته وفطنته وذلك بعقوبة تقلّ على الحدّ الأدنى ولم يحدّده المشرع، بالإضافة إلى عدم إلزامية القاضي بشرح وتعليل كلّ نتيجة توصّل لها في حكمه، فهذه تبقى كقاعدة عامّة، لكن هذه الأخيرة لا تطبّق ولا تنطبق على جميع وكافة الجرائم، بحيث أنّ المشرّع قد استثنى بعض الجرائم من إفادة مرتكبيها بالظّروف والأعذار المخفّفة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

وعليه لدراسة الجّرائم المستبعدة عن الظّروف المخفّفة سنتناول بعض الجّرائم المستثناة في قانون العقوبات الجّزائري **(الفرع الأوّل)**،كذلك لابدّ من دراسة بعض الجرائم المستثناة للظّروف المخفّفة وذلك في القوانين الخاصّة**(الفرع الثّاني)**.

[1] **أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 145.

[2] **فهد الكسكاسية**،المرجع السابق، ص ص 341 ـ 342.

الفرع الأوّل

الجرائم المستثناة من الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجزائري

طبقا لأحكام المادّة 52، 53 من قانون العقوبات الجزائري الّذي نستنتج منه الأعذار والظّروف أو أسباب التخفيف، بحيث تخص جميع فئات المجرمين سواء كانوا ذات جنسية جزائرية أو أجنبية، قصّرا أو بالغين، سواء كانوا من معتادي الإجرام أو دون السّوابق العدلية، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين في ارتكاب الجريمة، لكن ومع هذا قد استبعد المشرّع الجزائري إفادة مرتكب الجرم من الأعذار والظّروف المخفّفة وهذا في بعض الجرائم المذكورة في قانون العقوبات منها جريمة الإتّجار بالأشخاص **(أوّلا)** وكذا جريمة تهريب المهاجرين **(ثانيا)** ، إلى جانب جريمة الإتّجار بالأعضاء **(ثالثا)** .

أوّلا: جريمة الاتّجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الاتّجار بالأشخاص من الجرائم الأكثر ارتكابا، إذ تشمل ثلاث عناصر أساسيّة لتحديد ماهيتها والّتي تتمثّل في استقبال وإيواء وتجنيد الأشخاص، كذلك الوسيلة المستعملة إما التّهديد بالقوّة أو الاختطاف أو الخداع أو الاستغلال وغيرها من أساليب ووسائل التّحايل على الأشخاص، أما العنصر الثّالث فيتمثّل في الغرض من الفعل وهو استغلال الأشخاص بشكل خاص في الدّعارة لكلّ من النّساء والأطفال[1].

تعدّ هذه الجريمة سريعة التطوّر، وذلك لما آل إليه المجتمع من تقدم وتطوّر، وللحفاظ على سلامة وأمن الأفراد ومكافحة الفساد في المجتمع، جرّم المشرّع الجزائري هذه الأفعال وأقرّها صراحة في قانون العقوبات وهذا في أحكام المادّة 303 مكرر 4[2] بحيث أن مفاد هذه الأخيرة " **يعدّ الاتّجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التّهديد**

[1] **وجدان سليمان أرتيمة**، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص97.

[2] **الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

بالقوّة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أوالاحتيال أو الخداعأو إساءة استعمال السّلطة او استغلال حالة استضعاف بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسوّل أو السّخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما نجد أيضا إساءة استعمال السلطة أو باستغلال حالة استضعاف هنا في هذه الحالة من كانت له سلطة الولاية واستغّل الوصاية في الجبر على الدّعارة يعتبر من مرتكبي إحدى وسائل الاتّجار بالأشخاص فبالّتالي يستثنى تماما من الاستفادة من ظروف أو أعذار تخفيف العقوبة[1].

بالإضافة إلى كل من استغّل الأشخاص ذوي الحاجة والفقر وهم في حالة استضعاف من النّاحية الاجتماعيّة والنفسيّة، وذلك لخوفهم من المتابعة الجزائيّة أو التأديبيّة فيستبعد فاعليها من إفادتهم بالظّروف أو الأعذار المخفّفة للعقوبة المنصوص عليها في أحكام المواد 52 و53 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وتختلف عقوبة مرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص من شخص لآخر حسب صفة الجاني المبيّن في أحكام المادة 303 مكرر 6، وعلى إثر هذا لا يجيز المشرّع القاضي الّنزول بالعقوبة كون أن هذه الجريمة مستثناة من تطبيق وعدم موافاة الجناة بها بالأعذار أو الظّروف المخفّفة للعقاب[3].

[1] **قريد عدنان**، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص145.

[2] **المرجع نفسه**، ص145.

[3] **الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين

تعدّ هذه الجريمة من ضمن الجرائم المستبعدة من ظروف التخفيف في نص المادّة 303 مكرّر 30[1] من قانون العقوبات الجزائري بحيث عرّفها على أنها :"**كل من قام بإخراج المهاجرينبطريقة غير مشروعة من التراب الوطني سواء تعلق الأمر بشخص أو عدّة أشخاص وذلك مقابل حصوله على مزية أو منفعة مالية وذلك إمّا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إذ نصّ المشرّع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وغرامة مالية**".

كما أن هذا التعريف الّذي قدّمه المشرّع الجزائري ليس بعيد عن التّعريف الّذي نصّت عليه المادّة 03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إذ عرّفته المادّة السالفة الذكر أنّه يعد تهريب للمهاجرين القيام بإدخال غير مشروع للأشخاص إلى دولة ما من طرف شخص لا ينتمي إلى تلك الدّولة أو له الإقامة الدائمة في تلك الدّولة وذلك بغية الحصول على منافع ومزايا مادية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما استبعد المشرّع الجزائري موافاة مرتكبيها من ظروف التّخفيف أو الأعذار المخفّفة في حالة ارتكاب هذه الجريمة وذلك بصريح العبارة في نص المادّة 303 مكرّر 34، من قانون العقوبات الجزائري، وذلك نظرا للخطورة النّاتجة جراء هذه الأفعال وهذا مؤكد في المادتين 52 و53 من نفس القانون السّالف الذكر[2].

ثالثا: جريمة الاتّجار بالأعضاءالبشريّة

تعتبر جريمة الاتّجار بالأعضاء من بين الجرائم الّتي قام المشرّع الجزائري بإدرجها في قانون العقوبات والّتي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا في الآونة الأخيرة، وهذا ما جعل المشرّع يأتي بقرار عدم موافاة واستفادة مرتكبيها من الأعذار و لا من الظّروف المخفّفة للعقاب، والّذي حدّدها

[1] **الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] **صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، الجزائر،عدد1/2011، ص17.

في نص المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19 و303 مكرّر 20 من قانون العقوبات الجزائري فبالتّالي استبعاد تطبيق أحكام المواد 52 و53 من نّفس القانون، وكذلك المادّة 303 مكرّر27.

كما أنّ المشرّع الجزائري قد صنّف جرائم الاتّجار بالأعضاء على حسب درجة الخطورة فهنالك من حدّدها على أساس جنحة، وهناك من حدّدها على أساس أنها جناية.

أ/ جنحة الاتّجار بالأعضاء البشريّة

تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم الحديثة والمتداولة مؤخّرا، فهي سريعة الانتشار لما فيها من منفعة تعود على الجاني، فنظرا لخطورتها جرّم المشرّع الجزائري جريمة الاتّجار بالأعضاء البشريّة ووضع عقوبات لها لكلّ من ساهم أو شرع أو أتمّ الجريمة، تسلّط عليهم نفس العقوبة وذلك في نصّ المادّة 303 مكرّر 27 فللوسيط كذلك نفس العقوبة وحرمان فاعليها من أي ظروف أو اعذار التّخفيف كون أنّ المجرمين يستغلون حالة الفقر والاحتياج لجبر الضّحية على التّنازل لعضو من أعضاء جسمه مقابل منفعة ماديّة فبالتّالي حدّد المشرّع الجزائري هذه الجريمة في أحكام المواد 303 مكرّر16، 303 مكرّر17، 303 مكرّر18، 303 مكرّر19، و303 مكرّر20[1].

كذلك جمع مواد من جسم شخص أو خلايا أو استئصال أنسجة وذلك بالتوسّط أو بمنح مزية يعتبر ضمن الاتّجار بالأعضاء البشريّة، كما نجد جنحة استئصال ونزع عضو دون ترخيص ولا موافقة الشّخص (الضحية) سواء كان الشخص ميّت أو حيّ،فيعاقب عليها القانون بتطبيق المادة 303 مكرر17[2].

ب/ جناية الاتّجار بالأعضاء البشريّةتوصف جريمة الاتّجار بالأعضاء البشريّة بجناية في أحكام المادّة 303 مكرر20 من الفقرة 1، بحيث أقرّ المشرّع الجزائري تسليط عقوبة الحبس من

[1] **قريد عدنان** ،المرجع السابق، ص 149.

[2] **المرجع نفسه**، ص149.

خمس سنوات إلى خمس عشرةسنة على مرتكبيها وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظّروف التالية:

- إذا كانت الضّحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السّلاح أو التّهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظّمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنيّة[1].

وعلى إثر هذا الأساس لا يستفيد الشّخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في القسم الخامس مكرّر1 من الظّروف المخفّفة المنصوص عليها في المادّة 53 من قانون العقوبات وهذا ما أتى به المشرّع الجزائري بصريح العبارة في نص المادّة 303 مكرّر21.

رابعا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتزوير الشّيك

يعتبر الشّيك أداة يقوم صاحبه بتوقيعه للطّرف الثّاني المستفيد، وذلك للوفاء بالدّين بدلا من الدّفع نقدا، إذ يحمل هذا الشّيك رصيد يكون يعادل أو يفوق قيمة المبلغ الموّقع عليه فهو يعدّ مستحق الأداء والوفاء[2].

عالج المشرّع الجزائري جريمة إصدار شيك بدون رصيد في نص المادّة 374 من قانون العقوبات، وجريمة تزوير الشّيك في أحكام المادة 375 من نفس القانون.

أ- جريمة إصدار الشّيك بدون رصيد

[1] **قريد عدنان** ،المرجع السابق، ص151.

[2] **حسني مصطفى**، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، دط ، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص ص11 ـ 12.

نصّ المشرّع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادّة 374 من قانون العقوبات بحيث تنوّعت واختلفت جرائم الشّيك، فقد حصرها المشرّع في هذه المادّة ونصّها كالتالي: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشّيك أو عن قيمة النّقص في الرّصيد.

1-كلّ من أصدر بسوء نيّة شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصّرف أو كان الرّصيد أقل من قيمة الشّيك أو قام بسحب الرّصيد كلّه أو بعضه بعد إصدار الشّيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كلّ من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظّروف المشار إليها في الفقرة السّابقة مع علمه بذلك.

3-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

فهنا قرّرالمشرّع الجزائري بعدم إجازة تطبيق أحكام المادّتين 52 و53 من قانون العقوبات[1].

ب- جريمة تزوير الشيك

قرّر المشرّع الجزائري تجريم تزوير الشّيك لما آل إليه المجتمع من تحايل أفراده على بعضهم البعض، وذلك لفكّ وللحدّ من هذه الجريمة وردع مرتكبيها وتسليط العقاب على فاعليها، وهذا ما أتى بصريح العبارة في نصّ المادّة 375 من قانون العقوبات الجزائري، ومفادها: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشّيك أو عن قيمة النّقص في الرّصيد.**"

1- كلّ من زوّر أو زيّف شيكا.

2- كلّ من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك، مما يعني أنّ عقوبة الحبس تعدّ عقوبة أصليّة، وعقوبة الغرامة تعتبر عقوبة تكميليّة إجباريّة، فبالتّالي لا يجوز التّخفيف ولا النّزول بها كونها عقوبة تكميلية ولا حتّى حذفها أو إعفاء صاحبها منها، هذا من جهة ومن

[1] **قريد عدنان**، المرجع السابق، ص153.

جهة أخرى عدم جواز التّمييز بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة كون أن هذه الأخيرة طبيعتها القانونية عقوبة أصليّة، فيجوز للقاضي النّزول بعقوبة الحبس كما بإمكانه الهبوط أو النّزول إلى ما دون المقدار أو الحّد الأدنى فيما يخصّ عقوبة الغرامة[1].

الفرع الثّاني

بعض الجرائم المستثناة من الظّروف المخفّفة في القوانين الخاصّة

استثنى المشرّع الجزائري عدّة جرائم بعدم إفادة مرتكبيها بالأعذار والظّروف المخفّفة، فقيّد من حريةّ القاضي في استعمال سلطته، وأتى بقوانين خاصّة لجريمة المخدرات**(أوّلا)**وجريمة التّهريب**(ثانيا)**.

أوّلا: جريمة المخدرات والمؤثّرات العقليّة

عالج وتطرق المشرّع الجزائري لجريمة المخدّرات والمؤثّرات العقلية في القانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المادة 26 منه[2] نصّت على استحالة تطبيق الأسباب أو الظّروف المخفّفة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى غاية المادة 23 من نفس القانون السّالف الذّكر وذلك في كلّ من الحالات التّالية:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته
- ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الشّرطة والّدرك الوطني وأعوان الجمارك.

[1] **لحسين بن شيخ اث ملويا**، المنتقي في القضاء الجزائري ـ جرائم ضد الأسرة والآداب العامة ـ جرائم ضد الأموال ، دط ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص211.

[2] **الأمر رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1450 الموافق ل 25 ديسمبر 2004**، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية العد 83 الصادرة في 14 ذو القعدة 1450 الموافق ل26 ديسمبر2004.

- إذا كان مرتكب الجريمة ممتهن في الصّحة كالصّيدلي أو شخص مكلّف بمكافحة المخدّرات أو استعمالها.

- إذا تسبّبت المخدّرات أو المؤثّرات العقلية المسلّمة في وفاة شخص أو عدّة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

كما أنّ المادة 28 من الامر رقم 18/04[1] مفادها هو:

- إذا أضاف الجاني للمخدّرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها،وفي هذه الحالة لا يجوز الهبوط بالعقوبة كون أن جريمة المخدّرات لا تمنع من تطبيق الظّروف المخفّفة، فالعقوبة المقدّرة في هذه الحالة تكون 20 سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقرّرة هي السّجن المؤبد.

- ثلثا العقوبات في كل الحالات الأخرى.

ثانيا: جريمة التهّريب

تعدّ هذه الجريمة من بين الجرائم الّتي صنّفها المشرّع الجزائري ضمن القوانين الخاصّة، والّتي استبعدها من تطبيق الظّروف المخفّفة على مرتكبيها إذ تعتبر من الجرائم الّتي اقترفها الكثير من الأشخاص بغية الرّبح السّريع، وهذا ما جعل المشرّع يسارع للحدّ من انتشارها و التّداول عليها بحيث نصّت عليها المادّة 22 من الأمر رقم06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005[2]، فبالتالي ذكر الحالات الّتي أدّت إلى استبعادها، ألا وهي:

- كلّمن حرّض على ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف أو السّلاح من طرف الجاني.
- إذا كان المجرم يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، ويتعلّق الأمر أساسا بأعوان الجمارك وأعوان الشّرطة ورجال الدّرك الوطني.

[1] **الأمر رقم 04- 18**، المرجع السابق.

[2] **الأمر رقم 05 ـ 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005**، يتضمن قانون مكافحة التهريب، ج، ر، ج، ج ،عدد 59 المؤرخ في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأوّل

قصارى القول فإنّنظرية الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجزائري، هي تلك الأسباب والدّوافع الّتي أدّت التخفيض العقوبة، وجاءت على سبيل الحصر طبقا لأحكام المادّة 52 من ذات القانون، واما الظّروف القضائيّة المخفّفة الّتي جاءت في المادّة53 ، فهي تمنح للقاضي السّلطة التّقديرية في توقيع الجزاء، وهي لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيلالمثالوكل هذه الظّروف تأخذ جانب في التعامل مع الجاني بطريقة تخفيض العقوبة المطبقة عليه.

ان الظّروف المخفّفة تتميز بخصائص عدّة الّتي تجعلها تنفرد عن باقي النّظريات،لكونها قانونية وشرعية أي انّها جرائم مجرّمة بنص قانوني،وهناك خاصّية آخرى وجوبية أي هنا القاضي ملزم بتخفيض العقوبة اذا ما نصّ عليها القانون،وتأخذ هذه الظّروف المخفّفة ميزة انها تتشابه مع بعض المصطلحات وتأخذ نفس المجرى وهو تخفيض العقوبة،كما ان موقع الظّروف المخفّفة في النظرية العامة للجريمة و العقوبة تتّسم أساسا بأسس تدرس ظاهرة الإجرام والعقاب،وذلك من خلال الأفعال غير القانونيّة الّتي يرتكبها الشّخص،وهذا بغرض خلق الرّدع بين افراد المجتمع، وظهرت من خلال إعمال الظّروف المخفّفة كجزء من السّياسة العقابية بتفريد العقوبة لتحقيق العدل والخضوع لمبدأ الفصل بين السّلطات،وهذا بتحديد نوع المعاملة العقابية الّتي تتناسب مع المجرم ومع الخطورة الجرمية،وهذا راجع لمراعات الظّروف الّتي سيطرت عليه لارتكاب تلك الجريمة .

ولقد استبعد المشرّع الجزائري بعض الجرائم الّتي لا يستفيد مرتكبيها من الظّروف المخفّفة، سواء كانت في قانون العقوبات كجريمة الإتّجار بالأشخاص او تهريب المهاجرين او جريمة الإتّجار بالأعضاء البشريّة، وكذا جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتزوير الشّيك هذا من جهة وكجهة اخرى نجد المشرّع قد استثنى ظروف التّخفيف في بعض الجرائم الخاصّة الّتي تتمثّل في جرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية، أو جرائم التهريب فكلها استبعدها المشرّع من افادة فاعليها بظروف تخفيف العقاب.

الفصل الثانـي

تقسيمات الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني

تقسيمات الظّروف المخفّفة في قانون العقوبات الجزائري

تطرّق المشرّع الجزائري على غرار باقي التّشريعات الأخرى إلى إدراج هذه الأعذار ضمن الحالات الّتي يستفيد منها الجاني من تخفيض العقوبة و النّزول بها إلى الحدّ الأدنى المنصوص عليه في القانون وفقاللعذر القانوني،ويعتبر هذا كشرط لقيّامه وعلى القاضي الخضوعلهذا الأمر،وفي حالة عدم التقيّد به يعتبر القاضي قد خرق القانون و أساءاستعمال السّلطة.

وضع المشرّع تقسيمات للأعذار القانونية المخفّفة و الظّروف القضائية المخفّفة لحماية الأفراد الّذين اقترفوا جرائم سواء كانت هذه الأخيرةتحتتأثيرعامل الاستفزاز أو صغر السّن او الحالة الاجتماعية...إلخ، فتهدف هذه الأسباب والأعذار إلى تخفيف العقاب لمن توفّرت في حقّه هذه الحالات ، ويجب على القاضي ان يقوم بتخفيض العقوبة إلى الحدّ الأدنىالمقرر لها.

إنّ المشّرع الجزائري بيّن الحالاتوفق النّصوص القانونية و الظّروف القضائية الّتي يستنبطها القاضي،من خلال الوضعيات الّتيتحتكّ وتحيط بالجاني والجريمة، بحيث له السّلطة التّقديرية لسنّ عقوبات مناسبة لها، ومن هنا وضعنابالحسبان كلّ ما يتعلق بأنواع واثارالاعذار المخفّفة الّتي تمّ إدراجها على سبيل الحصر(**المبحث الأوّل**)،والظّروفالمخفّفةالقضائية الّتي ترك السّلطة التّقديرية للقاضي لاستنباطها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

الأعذار القانونية المخفّفة وكيفيّة تنظيم المشرّع لها

تعتبر الأعذار القانونية هيتلك الحالات التي حددّها المشرع على سيبل الحصر بنص صريح ، والّتي تطبق على جميع الجّناة بغرض تحقيق العدّل و الإنصاف بين المجرمين، فهي بمثابة حالات تجعل القاضي ملزم بتخفيض العقوبة إلى الحدّالمنصوص عليه في القانون سواء كانت من حيث تكييف الجريمة أو من حيث تحديد مقدار وكم العقوبة.

وعليه لابد من تبيان أنواع وحالات الأعذار القانونية المخفّفة(**المطلب الأوّل**)، كما أنّه تترتّب عن الأعذارالقانونية أثار (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

حالات الأعذار المخفّفة

تتمحور هذه الأعذار على تلك الموجودة بصفة عامّة في كلّ الجرائم و الأعذار موجودة بصفة خاصة على بعض الجرائم،إلاّ أنّنا نحن هنا سوف ندرجها بصفة شاملة دون تعميمها أو تخصيصها،تناولناعذر الاستفزاز في(**الفرع الأوّل**)، عذر صغر السّن (**الفرع الثاني**)،عذر التّوبة في(**الفرع الثالث**)،عذرالإبلاغ في (**الفرع الرّابع**).

الفرع الأوّل

عذر الاستفزاز

صنّف المشرّع الجزائري عذر الاستفزاز ضمن المواد التّالية 277إلى 283، وعليه يقصد بهذا الأخير حالة الغصب الشّديد الّتي تصيب الشّخص إلى الحد الّذي لاير و لا يستوعب ما يدور حوله ولايعطي له المجال في التّفكير السّليم، ويكون تحت حالة هيسترية تفقده التّحكم في

أعصابه،بحيث لا يميّز بين الأخضر ولا اليابس، لأنّه كان تحت نوبة من الألم و الغضب و الفزع ممّا تجعله يقوم بارتكاب الجريمة[1].

أغلب التّشريعات تغاضت عن إعطاء تعريف لعذر الاستفزازلذا فقد اجتهدوا بعض الشرّاح لمنح تعريفا لهذا العذر، بحيث هناك من عرفه بأنّه:**طلب الصّفح من الجاني نتيجةلاقترافه لجريمة و هو في حالة نفسية يرثىلها، بسبب السّلوك الّذي قام به المجني عليه**[2].

أو بتعبير أخر نستطيع أن نصف عذر الاستفزاز بأنه :"**التّعرض لعدّة ضغوطات أو انقلابات نفسيّة، ممّا تثير لدى الجاني نوع من الهيجان النّفسي الّذي يتولّد عنهانطباع حاد تجعله غير قادر على التّحكم في تصرفاته، و يؤدي به للقيام أو الاندفاعلارتكاب فعل وحشي و عدواني**"،فبالتّالي يعتبر إدراج هذا العذر ضمن الأعذار الّتي يستفيد صاحبها من الظّروف المخفّفة،و هذا نتيجة دخول الشخص المستفزّ تحت تأثير الغضب الشّديد الّذي يصيب و يعيب الإرادة لديه بحيث تكون هذه الأخيرة ناقصة و غير منطقية، فهذا الشّيء الّذي ينقص في إرادته هو نفسه عندما ينقص من صلاحية المسؤولية[3].

حتّى يكونالفاعل أمام حالة الاستفادة من عذر الاستفزاز يجب ان يكون قد تسبّب بارتكاب فعل عدواني تحت نوبة من الغضب الشّديد، ناتج عن سلوك غير محق من طرف المجني عليهففي هذه الحالة يستفيد حقا الجاني أو الفاعل من تخفيض العقوبة،و هذا ما أقرّه القانون[4].

ولقيام عذر الاستفزاز يجب توافر جملة من الشّروط:

الشّرط 1: ان يقوم المجني عليه بسلوك غير محق سواء كان هذا السّلوك بالإيجاب أو بالسّلب،و هذا الشّرط ينقضي إذا كان في حدود الاباحة للفعل، اوفي حالة الدّفاع الشّرعي.

---

[1] **عبد العزيز محمد محسن**، المرجع السابق، ص135.

[2] **صلاح عبيد محمد الغول**، المرجع السابق، ص107.

[3] **محمد نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 104.

[4] **جلال ثروت** ، الرجع السابق ، ص 262 .

الشّرط 2: إنْ قام المجني عليه بعمل غير محق،فبالتّالي يُعد فعل مجرّم و يشكّل جريمة وفق القانون.

الشّرط 3: يقوم المجني عليه بعمل خطير تسبّب في حدوث تأثير عميق في نفس المثار ممّا لا يستطيع ان يضبطغضبه الشّديد، و بالتّالي تكون إرادته في هذه الحالة غير قادرة على الاختيار الصّحيح.

الشّرط 4: حتّى يتوفّر هذا الشّرط يجب ان يكون تحت تأثير الغضب الشّديد من طرف الجاني و يظهر ذلك من خلال فقدان كامل السّيطرة على إرادته، أمّا في حالة عدم توفر الاستفزاز يكون قد أثبت أن الجاني اقترف جريمة وهو هادئ البال و يستطيع ان يتحكّم بإراداته و أعصابه، فهنا لا يقوم هذا الشرط[1].

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري عدّة صور لعذرالاستفزاز:

أ_مواجهة الضّرب الشّديد على الأشخاص

1_ تعريف الضّرب الشّديد على الأشخاص: يقصد بعذر الاستفزاز حالة و قوع ضرب شديد على الأشخاص، نتيجة الضّغوطات التي تعرّض لها، ممّا ولّد فيه سلوك عدواني و لقد أقرّته أغلب التّشريعات و يأخذ به كنوع من الرّأفة، بحيث يخفّف القاضي العقوبة على مرتكب جرائم القتل والضّرب والجّرح[2]، وهذا ما أقرّه المشرّع في عذر الاستفزاز في نصّ المادّة 277 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنصّ على:"**يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضّرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**"[3].

---

[1] **فخري عبد الرزق الحديثي، خالد حميدي الزعبي**، المرجع السابق، ص ص 343 ـ 344 .

[2] **جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية**، ج الخامس، ط 2، دار العلم للجميع، لبنان، دس ن، ص 824.

[3] الأمر **رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**،يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2– شروط وقوع الضّرب الشّديد على الأشخاص

– يجب أن يكون هناك اعتداء ناتج عن الضّرب، أمّا غيره منْ أشكال السّب والشّتم و التّهديد و الإهانة، فهذه الأفعال لا تصلح أن تكون عذرا.

_ أن يكون هناك ضرب شديدا ومبرحا، بحيث ترى محكمة النّقض الفرنسية أنّ المحكمة لا تفسّر في الضّرب من حيث النّتائج المادّية (مدّة العجز)، و إنّها تترتّب عليه نتيجةًلتأثيرالعامل النّفسي للمعتدي عليه.

_يشترط أيضا أن يكون الضّرب وقع على الأشخاص، حيث إذا كان تخريب ملك الغيرلا يصلح لأن يكون عذرا وهذا على سبيل المثال.

_أن يكون القتل أو الجّرح أو الضّرب من عمل معتدي عليه بحدّ ذاته، ولايسمح أن يتخّذ الاستفزاز كوسيلة إذا وقع ضرب على الغير، و بالتّالي لا يجوز ان يأخذ في كلّ الحالات الاستفزاز كذريعة لتبرير جناية قتل الأصول (المادة 282)، بحث لا تنتقل دون أن يستفيد الجاني من الظّروف المخفّفة[1].

ب _ مواجهة التّلبس بالزّنا

1–تعريف التّلبس بالزّنا : يقصد بصورة التّلبس بالزّنا الحالة الّتي تكون فيها صفة الجاني و صفة المجني عليه لها علاقة قرابة بحيث يكون الجاني هو زوج المجني عليها، ويشترط لإفادته بالظّروف المخفّفة أن يكون عن طريق المفاجأة ، وهذا بغرض إستفزاز الزّوج وخلق فيه الغضب الشديد ،ممّا يولّد عنه دافع الانتقام الشخصي الذي مسّه في سمعته و شرفه بحيث يرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب على زوجته أو على الشخص الذي وجده داخلبيته وعلى فراشه بطريقة غيرشرعية[2].

[1] **احسن بوسقيعة**،المرجع السابق، ص285.

[2] **محمد سعيد النمور**، المرجع السابق، ص ص 98 ـ 99.

جاء في نص المادّة 279 من قانون العقوبات الجزائري بالعذر المخفف في حالة تلبّس بالزّنا ومفادها:" **يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضّرب من الأعذار إذا ارتكابها أحد الزّوجين على الزّوج الأخرأو على شريكه في اللّحظة الّتي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزّنا** "[1]، فهذه المادّة كانت صريحة بخصوص الزّوج أوالزّوجة الّذي يفاجأبحالة التلبس بالزّنا[2].

ب _ شروط التلبس بالزّنا

يستلزم لقيام التلبس بالزّنا توفر مجموعة من الشّروط:

_ أن تكون جريمة تلبس بالزّنا من الأعمال الّتي ارتكبها الزّوج المضرور ذاته، فلا يستفيد من هذا العذر في حالة الجرائم الّتي يقّترفهاوالد الزّوج المضرور أو اخوه أو أحد أقاربه حتّى وإن أمسكوه متلبّس بالزّنا عن طريق مفاجأة الزّوج الأخر بالزّنا.

_ أن يمسك بنفسه الزّوج أو الزّوجة في حالة التلبس بالزّنا، فترفض كلّ أعمال العنف الّتي يقوم بها الزّوج أو الزّوجة في حالة ضبط أحد الطرفين يمارس الزّنا و ذلك عن طريق إخباره أو علمه من طرف الغير، حتّى و إن امسكهم في حالة مفاجأة لزّوج أخر متلبّس بالزّنا فهنالا يستفيد من هذا العذر المخفّف.

_يشترط لقيام عذر التلبس بالزّنا في حالة ارتكاب جرائم القتل أو أعمال العنف الأخرى في الوّقت الّذي امسك فيه الزّوج الأخر متلبس بالزنا ، وإذا مضت مدّة من الزّمن بين لحظة مفاجأة الزّوج لارتكاب الزّنا و بين ردّالاعتبار من طرف الزّوج المضرور، وبالتّالي لا يستفيد من العذر المخفّف[3].

---

[1] **الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 148.

[3] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص ص 379 ـ 380.

ج_مواجهة الإخلال بالحياء بالعنف

1– تعريف الإخلال بالحياء بالعنف:لقد نصّت المادّة 280 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي:" **يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا الى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف** "[1]، يقصد هنا أنّه يستفيد من العذر إذا ارتكب جريمة الخصاء عن طريق إخلال عليه بالعنف،و يقصد بجريمة الخصاء المنصوص عليها في قانون العقوبات تلك الجريمة العمدية الّتي تتمثّل في قطع أو استئصالعضو تناسلي،حتّى يستفيد مرتكب جريمة الخصاء من الأعذار المخفّفة أن يكون من قام بها تعرّض فعلا لأفعال مخلّة بالحياء بالعنف [2].

2_شروط الإخلال بالحياء بالعنف

_ يشترط الإخلال بالحياء بالعنف الصّفةعلى ان من ارتكبها هو نفسه من وقع عليه فعل الإعتداء، فلا يستفيد من الأعذار المخفّفة عندما يرتكبها الغير.

_ من بين الشّروط نحد أيضا وقوع فعل الاعتداء أثناء و لحظة ارتكاب جريمة الخصاء مباشرة، أمّا في حالة ما إذا كان هناك فاصل زمني ومرور مدّة زمنية بين فعل الإعتداء و جناية الخصاء ففي هذه الحالة لا يقوم العذر المخفّف.

_ يشترط كذلك حتّى تكون أمام جريمة أو جناية الخصاء أن يقع فعل الإعتداء بسبب الإخلال بالحياء بالعنف، ماعدا ذلك لا يقوم العذر المخفّف[3].

د_ موّاجهة تحطيم أو تسلّق حيطان أو أسوار الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النّهار

[1] **الأمرقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص 380،

[3] **المرجع نفسه**، ص 380.

1– تعريف تحطيم أو تسلّق حيطان أو أسوار الأماكن المسكونةأو ملحقاتها أثناء النّها:فقد قضت المادّة 278 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " **يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضّرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلّق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أوالأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النّهار**"[1]،فبالتّالي يستفيد من عذر تسلّق أو ثقب أو تحطيم أسور أو حيطان أو مداخل المنازل و الأماكن المسكونة او ملحقاتها أثناء النّهار إذا ما دفع بالجاني لاقتراف جريمة القتل أو الضّرب أو الجرح[2]، وينتج عن الافعال غبر سويّة، إثارة غضب صاحب المنزل مما يؤدّي إلى صعوبة السّيطرة و التّحكم عليه بحيث يندفع عن هذا الاستفزاز إلى القيام بأعمال عدوانية كالضّربوالجرح و حتّى القتل[3].

2_ شروط تسلّق أو تحطيم حيطان أو أسوار الأماكن المسكونة و ملحقاتها أثناء النّهار

_ يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدّي عليها ،سواء في الجناية أو الجنحة فلا يستفيد من الأعذار المخفّفة إذا ارتكبها الغير، سواء كان جار أو قريبأو صديق حتّى و إنفاجأهبنفسه الجاني و هو في حالة تحطيم أو تسلّق الحيطان أو الأسوار.

_ أن يقوم بارتكاب جريمة القتل أو الجرح أو الضّرب في تلك اللّحظة الّتي يفاجئ فيها المعتدي و هو يحطم أو يتسلّق الأسوارأو الحيطان، فبالتّالي يزول كلّ عذر إذا ما مضت مدّة زمنية معينة بين مفاجأة المعتدي (الجاني) وردّ فعل المعتدي عليه (المجني عليه)[4].

_ أن يكون ذلك المكان أو المحل إمّا معدّا للّسكن أو مسكون أو أحد من ملحقاته.

---

[1] **الأمر مرقم 66 – 156المؤرخ في يونيو 1966**، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] **العابد جلاب**، المرجع السابق، ص21.

[3] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص290.

[4] **عبد الله أوهابية**،شرح قانون العقوبات الجزائري ،دط ، دار موفم للنشر، الجزائر،2015،ص381.

_ ان يقع فعل الاعتداء في وضح النّهار إذاقام بارتكاب جريمة القتل أو الضّرب أو الجرح، أثناء الليل فهنا يكون أمام حالة الدّفاع الشّرعي[1]، الّتي أقرّتها المادّة 40[2] من قانون العقوبات الجزائري ومفادها:" **يدخل ضمن حالات الضّرورة الحالة للدّفاع المشروع:**

1 _ القتل او الجرح او الضّرب الّذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشّخص او سلامة جسمه او لمنع تسلّق الحواجز او الحيطان او مداخل المنازل او الأماكن المسكونة او توابعها او كسر شيء منها أثناء اللّيل.

2 _ الفعل الذي يرتكب للدّفاع عن النّفس او عن الغير ضد مرتكبي السّرقات أو النّهب بالقوّة ."

الفرع الثاني

عذر صغر السّن

إنّ المشرّع الجزائري أقرّ بوجود عذر صغر السّن، وذلك لاستفادته من العذر القانوني المخفّف، و يعرف صغر السّنفي القانون الجنائي بالطّفل الّذي لم يبلغ سن الرّشد الجنائي وهذا السّن تختلف حدوده بحسب إختلاف التّشريعات الأخرى، و يأخذ على أنّها قرينة لاكتمال الإدراك لديه بحيث يكون أهلا لتحمّل المسؤولية، في حالة عدم وجود مانع من موانع المسؤولية[3].

[1] **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص 272.

[2] **الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] **على عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج 2: المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ،دط ، مصر، ص803.

المشرّع الجزائري أيضا حدّد سن الرّشد القانوني من خلال نص المادّة 49[1] من ق،ع،ج،ب18سنة كاملة،وهذا ما أخذت به بعض التّشريعات الأخرى كالتّشريع المصري،البلغاري والفنلندي و الكويتي و اللّبناني، و التونسي و الإيطالي و الفرنسي، إلاّ أنّ المشرّع السوداني حدّد سن الرّشد ب 20 سنة، و المشرّع المغربي ب19سنة[2]، و يكون عادة سبب قانوني لتخفيف العقوبة،في حالة ارتكب الأحداث الجانحين جرائم لا تطبّق عليهم إلى تدابير التّربية عندما تكون أعمارهم أقلّ من13 سنة[3].و لقد أقرّ المسرع الجزائري على أن القاصر الذي لم يبلغ سن 13 إلي 18 سنة لا تطبق عليه إلا عقوبات مخففة أو تدابير التهذيب والحماية، وكما يستفيد الطفل الذي لم يتجاوز 10 سنوات من عدم المسألة الجنائية[4].

الفرع الثالث

عذر التّبليغ (الإبلاغ)

يقصد بعذر التّبليغ كلّ من تطوّع أو بادر احد الشركاء في الجريمة بإبلاغ السّلطات أو الجهات المختصّة قبل الكشف عنها[5]، أو يعطي فرصة للقبض على شركائه أو يساعد على الكشف عن مخبئهم، ويعتبر التّبليغ من الأعذار الخاصّة لعدد محدود من الجرائم[6]، بحيث يقتضي الاحتفاظ بالجريمة و تقديمها إلى السّلطة العامة[7].

---

[1] **تنص المادة 49 على:**" لا يكون محالا للمتايعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل(10) سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محالا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنة من 13إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة".

[2] **راهم فريد**، المرجع السابق، ص74.

[3] **JACQUES Henri Robert ;** Droit pénal général ; presse universitaire de France : 4eme édition ; Paris ; 1999 ; pp393_ 395.

[4] **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 408.

[5] **محمد على سالم الجبلي ، أكرم طرد القايد** ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص290.

[6] **خالد سعود بشير الجبور**، المرجع السابق، ص80 .

[7] **عبد الحكيم فودة**، المرجع السابق، ص105 .

يستفيد الشّخص المبلّغ من عذر التخفيف في حال إبلاغ السّلطات بعد انتهاء التنفيذ أو الشّروع فيه، وذالك بشرط قبل البدأ بإجراءات المتابعة و تحريك الدّعوى العمومية ، فبالتّالي تخفض العقوبة درجة واحدة[1]، وهذا ما جاء في نص المادّة 92[2] الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري ومفادها:" **وتخفض العقوبة درجة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التّنفيذ أو الشّروع فيه ولكن قيل بدء المتابعات**"، وكما جاء أيضا في الفقرة الثالثة من نفس المادة السّالفة الذّكر الّتي تنص على:"**وتخفض كذلك العقوبة درجة واحد بالنسبة للفاعل إذا مكّن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع والنفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات**"،ومن الأمثلة الّتي نجدها في هذه الحالة نذكر الجريمة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب،حيث يستفيد من تخفيف العقوبة كلّ من سهّل وبلّغ وساعد في تحديد هوّية الاخرين وهذا المبدأ لا يمتدّإلى الجرائم الأخرى[3].

الفرع الرابع

عذر التوبة

تأخذ فكرة الإفراج الطّوعي عن المخطوف او المحبوس او المحجوز تعسّفاأن تشمل جريمة الاختطاف أو الحجز التعسفي كامل عناصرها و أركانها ، ويحس الجاني بتأنيب الضّمير و الشعور بالنّدم والرأفة،او الشّفقة على المجني عليه ممّا يتراجع عن ذلك الفعل و يطلق سراحه بدون أيّ شروط أو قيود، فهنا حتما الجاني يعبّر و يبرهن عن ندمه و ذلك بوضع حد للاستمرار في الرّكن المادّي لهذه الجريمة [4].

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص384

[2] **الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] **Gaston Stefani; Georges levesseur, Bernard**; bouloc, Droitpenal general; 18eme; edition Dalloz; 2003; p503.

[4] **راهم فريد** ، المرجع السابق ،ص 90.

تبنى المشرّع الجزائريهذه الفكرة و إفادة الفاعل بالعذر المخفّف في نص المادّة 294 الفقرة واحد من قانون العقوبات الجزائري الّتي تنصّ على:" **يستفيد الجاني من الأعذار المخفّفة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورًا حدّاللحبس أو الحجز أو الخطف**"[1].

المطلب الثاني

كيفية النّزول بالعقوبة بسبب الأعذار القانونية

تبنى المشرع الجزائري الأعذار المخفّفة في المادّة 52 من قانون العقوبات، والّتي اعتبرها كأسباب قانونية خاصّة مقصورة على بعض الجرائم، فلا عذر بدون نصّ، بحيث وردت على سبيل الحصر.

وعلى إثر هذا الأساس التمسنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أثر الأعذار المخفّفة على العقوبة الأصلية (**الفرع الأوّل**)، أثر الأعذار المخفّفة على العقوبة اللاّحقة بالعقوبة الأصلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

أثر الاعذار المخفّفة على العقوبة الأصلية

تؤثر العوامل الخارجية والدّاخلية على الشّخص ممّا تدفع به لارتكاب أفعال غير سويّة، بحيث تكون هذه الأخيرة مجرمة بفعل القانون، فهذا ما جعل المشرّع الجزائري يسارع بالاجتهاد لتنظيم العقاب بغية التّقليل من الجرائم فأدرج العقوبات الأصلية في المقام الأوّل.

[1] **الأمر رقم 66 – 156المؤرخ في يونيو 1966**، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أوّلا: أثر عذر الاستفزازفي التخفيض من العقاب

تبنّت المادّة 283 من قانون العقوبات الجزائري آثار قيام عذر الاستفزاز بحيث يشمل النّزول بالعقوبة إذا ما تبيّن ثبوت قيام هذا العذر على الشّكل الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا ما تعلق الأمر بجناية القتل والّتي عاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو السّجن المؤبد.
- الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين إذا ما تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسّجن المؤقّت من (5 إلى 20) سنة إذا ما تعلق الأمر بأيّة جناية أخرى[1].

نذكر منها جريمة الضّرب والجرح الّذي ارتكب عمدا فإذا ترتب على هذه الأعمال فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة أخرى فهذا ما ورد في أحكام المادة 264 الفقرة الثالثة، زيادة إلى هذه الجناية نتطرّق إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادّة السّالفة الذكر بحيث تنصّ وإذا أفضى الضّرب أو الجرح الّذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

- الحبس من شهر إلى سنتين إذا ما تعلّق الأمر بارتكاب جنحة، فهنا لتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادّة 283 نعود إلى نص المادة 264 الفقرة الأولى منها وهذا ما تعلق الأمر بأعمال العنف، فكلّ من أحدث عمدا جروحا للغير و ضربه مما أسفر أو نتج أو خلّف عن ذلك مرض الضّحية أو تسبّب له في عجز كلّي عن العمل لمدّة تزيد عن 15 يوما.

وكذلك أعمال العنف الأخرى العمدية والضّرب والجرح حتّى و لو لم تفض بالضّحية إلى مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدّة 15 يوم، إذا ارتكبت هذه الاعتداءات مع سبق الإصرار أو الترصّد أو مع حمل الأسلحة وهي الجنحة الواردة والمعاقب عليها في أحكام المادة 266 من ق، ع، ج، وذلك الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

[1] **جيلالي بغدادي**، الوجيز في الاجتهاد القضائي ـ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج3، دط، الجزائر،2016،ص 78.

وفي الحالات الّتي يعاقب عليها الجاني بالحبس يجوز للقاضي في الجنايات أن يحكم بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، علاوة على ما جاء في نص المادة 283 وما فصّل فيها من عقوبات إلاّ أنّ للقاضي السّلطة في تقدير العقوبة والفصل في الحكم بمدى قيّام عذر الاستفزاز سواء كان من تلقاء نفسه أو بطلب من المحامي[1].

ثانيا: أثر عذر صغر السّن في التّخفيض من العقاب

لقد نصّ المشرّع الجزائري على عنصر صغر السّن، وذلك في نصوص قانون العقوبات الجزائري فتنص أحكام المادة 49 على أن القاصر الّذي كان عمره أو سنّه من 10 إلى 13 سنة فإن هذا الأخير إما يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتّوبيخ.

فعند ثبوت وترسّخ قيام ووجود المسؤولية الجزائية لدى القاضي الجزائي للشّخص الّذي يبلغ عمره من 13 إلى 18 سنة، فإنّه يحكم عليه بعقوبة تكون مخفّفة وهذا ما نصّ عليه صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 49: "**ويخضع القاصر الّذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التّهذيب أو لعقوبات مخفّفة**"[2].

كما أنّ المشرّع لم يكتف بنص المادة 49 فقط، بل بيّن وفصّل العقوبات المخفّفة الّتي تطبّق على القاصر في نص المادتين 50 و51 من قانون العقوبات الجزائري.

فإذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام أو السّجن المؤبد، فإنّه يطبّق على القاصر في هذه الحالة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

أمّا إذا كانت الجريمة عقوبتها السّجن لمدّة تساوي نصف المدّة الّتي كان يستوجب تطبيقها على هذا القاصر لو كان بالغا.

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016/2015، ص ص282 ـ 283.

[2] **الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أمّابشأن نصوص المخالفات يقتضي على القاصر الّذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا بالتّوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة.

كما استثنى المشرّع متابعة القصّر المتهمين بجنحتي التسوّل والتشرّد وذلك في نص المادة 195 و196 وإنّما اكتفى بتطبيق المادة 196 مكرر في هذه الحالة من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فيفري 2014[1].

ثالثا: أثر عذرالتّوبة في التّخفيض من العقاب

طبقا لنص المادة 294 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري فإنّ الشّخص الّذي ارتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي بحيث يتمّ الإفراج عن الضحية طواعيّة فهذا ما يبيّن اختلاف مقدار النّزول بالعقوبة بحسب موعد الإفراج.

ففي حالة فكّ الحبس أو الحجز في أقلّ من عشرة أيّام من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتّخاذ أيّ إجراءات، فإنّه يتمّ النّزول بالعقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما يتمّ تخفيض عقوبة السّجن المؤقّت من ستة أشهر إلى سنتين.

أمّا إذافكّالحبس أو الحجز بعد إتمام أو تجاوز عشرة أيّام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز، وقبل الشّروع في عملية التتبّع فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 294 الفقرة الأولى والثانية وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى في كلّ من السجن المؤبد والمؤقت.

كما يتمّ النّزول بالعقوبة إلى السّجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة، وهذا طبقا لما جاء في نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السّالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص384.

[2] **المرجع نفسه**، ص386.

رابعا: أثرعذر المبلّغ في التّخفيض من العقاب

طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري فإن الشّخص الّذي يبلّغ عن الجنايات والجنح الّتي ترتكب ضد أمن الدّولة، يستفيد من النّزول بالعقوبة درجة واحدة وإذا تمّ هذا الإبلاغ قبل تحريك الدّعوى العمومية وذلك بعد النّهاية من تنفيذ الجريمة ،أو تمّ الشّروع فيها وكذا قبل البدء في المتابعات، وأيضا كلّ من مكّن القبض على مرتكبي تلك الجرائم وهذا بعد بدأ المتابعات.

فبالرّجوع إلى المادة 303 مكرر 24 وهذا ما تعلق الأمر بجريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية بالإضافة إلى أحكام المادة 303 مكرر 9 المتعلّقة بجريمة الاتجار بالأشخاص بالإضافة إلى أحكام المادة 303 مكرر36 في جريمة تهريب المهاجرين، في كلّ هذه الجرائم الواردة ضمن قانون العقوبات أقرّ المشرّع الجزائري إفادة الشّخص المبلّغ عنها من تخفيف العقوبة إلى النّصف وذلك إذا تمّ الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشّروع فيها، ولكن يشرط قبل تحريك الدّعوى العمومية أو إذا مكّن بعد تحريك الدّعوى العمومية من توقيف وإيقاف وإلقاء القبض على الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

كما تبنّت بعض القوانين الخاصّة هذا العذر ومكّنت الشّخص المبلّغ من إفادته بالعذر المخفّف[1].

الفرع الثاني

أثر الأعذار المخفّفة على العقوبة اللاّحقة بالعقوبة الأصلية

أغلب التّشريعات قسّمت العقوبة على حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة،وأعطت لكلّ مجرم حقه من العقاب،فبالتّالي تدخل عدّة عوامل تغيّر وتأثّرعلى العقوبة سواء كانت عقوبات تبعية أو عقوبات تكميلية فالأولى في الأصل تكون ملحقة أو تابعة للعقوبة الأصلية، مما يعني أنه إذا ما

[1] **احسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص384 ـ 385.

تمّ تطبيق العذر المخفّف تغيّر نوع العقوبة الأصلية تلقائيا مما يترتب ويستوجب عدم تسليط وتطبيق العقوبة اللاّحقة بها، وعليه فالعذر له تأثير غير مباشر على العقوبات التبعية، رغم أنّ المشرّع الجزائري قد ألغاها من قانون العقوبات الجزائري منذ تعديل 2006،أمّا فيما يخص العقوبة الثانية ألا وهي العقوبة التكميلية إلزامية القاضي بتطبيقها إذا كانت هذه الأخيرة وجوبية فبالتّالي لا يؤثّر العذر عليها، لكن إذا كانت جوازية فللقاضي السّلطة التّقديرية في القضاء بها أو تطبيقها كما بإمكانه الامتناع عن ذلك[1] .

[1] **صلاح عبيد محمد الغول**، المرجع السابق، ص 128

المبحث الثاني

الظّروف المخفّفة القضائية

يسعى المشرّع إلى حماية الأفراد في المجتمع بتسليط العقاب للحدّ من الإجرام، ومع ذلك يسلّم هذا الأخير أنّ هناك ظروفا مخفّفة تتطلّب أخذ المتّهم بنوع من الرّأفة، لذلك ترك المجال مفتوح أمام القاضي ليستخلص العقوبة حسب قناعته الشّخصية وعلى حسب الوقائع المعروضة عليه هذا من جهة، وعلى شخصية الجناة ووضعياتهم القانونية والعائلية من جهة أخرى، ليتمّ بلورته في قالب عقابي يتماشى مع نوع الجريمة وصفة الجاني،وذلك أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى المقرّر لتلك العقوبة.

تعتبر العدالة من الأحاسيس المرسّخة في الضّمير الإنساني فرغم إثارتها لكثير من الجدل إلاّ أنّها هي هدف كافة النّاس والمجتمع، وعلى هذا المنطلق يعتبرها علماء العقاب أنّها من الأهداف الّتي يجب أن تسعى إليها العقوبة لتحقيقها.

فمن المتّفق عليه أن الجريمة المرتكبة تمسّ بها الشّعور والحس المستقر بالعدالة، فكان من اللّزوم علاج هذا الحس والذي يكون إلاّ عند تطبيق العقوبة الجزائية المناسبة لتلك الجريمة.

ويتّضح لأوّل مرة أن الظّروف القضائية المخفّفة، تقف كعقبة في تحقيق تلك الغاية، فكيف يمكن الحديث على أن العقوبة عادلة إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل المتّهم شديدة الخطورة والجسامة، وفي نفس الوقت الحكم عليه بعقوبة بسيطة، وهذا بسبب وجود وتوفر ظرف قضائي مخفّف للعقاب.

ولكي تكون العقوبة المحكوم بها عادلة يقتضي أن تؤخذ درجة جسامة وخطورة هذا الخطأ أو المسؤولية في الاعتبار، وكذا مقدار الضّرر الناشئ عن الجريمة المرتكبة، فإذا وجد هذا الظّرف القضائي المخفّف في الجاني يقتضي أن يكون مقدار الخطأ لديه تَوَفُّرْ مسؤولية جزائية مخفّفة، أمّا

إذا ثبت للقاضي أنّ ذلك الجاني يستحقّ التخفيف إلاّ أنّه قضي له بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يعتبر خرقا للعدالة و الإنصاف.

وعلى إثر هذا الأساس ارتأينا إلى دراسة الوضعيات الّتي يستنبطها القاضي لإعمال الظّروف القضائية المخففة **(المطلب الأوّل)**، بعدها دراسة آثار الظّروف القضائية المخفّفة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

الوضعيات الّتي يستنبطها القاضي لإعمال الظّروف القضائية المخفّفة

أخذ المشرّع الجزائري بالظّروف القضائية المخفّفة في قانون العقوبات الجزائري، بحيث خصّه بعدّة مواد تفصل فيهابمدى جواز تطبيقها على الجناة وبتحديد العقوبات المقرّر تنفيذها عليهم، وكذلك بِتخويل القاضي السّلطة في توقيع الجزاء الملائم للوقائع المعروضة أمامه،وذلك مراعاة بالوضعية القانونية والشّخصية لكلّ من الضّحية والمتّهم.

وعلى إثر هذا سعينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في **(الفرع الأوّل)** سندرس الوضعية القانونية، وفي**(الفرع الثاني)** نتطرق إلى دراسة الوضعية الشّخصية للمتّهم،أمّا فيما يخص **(الفرع الثالث)** سنتناول الوضعية الشّخصية للضّحية.

الفرع الأوّل

الوضعية القانونية

اعتمد المشرّع الجزائري على نظام الظّروف القضائية المخفّفة في قانون العقوبات الجزائري بتحديد الوضعية القانونية للشّخص فيما إذا كان مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق، فيما إذا كان الشّخص عائدا أو غير عائد وهذا الأخير سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا،بحيث تدوّن

كلّ الأحكام والقرارات بعد صدورها وتنفيذها في صحيفة السّوابق العدلية، فكل شخص يُعنى بهذا وذلك لإثبات وضعياتهم الجزائية والقانونية[1].

أوّلا: انعدام السّوابق القضائية بالنّسبة للشّخص الطبيعي

تنصّ أحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ جواز تخفيض العقوبة بالنّسبة للشّخص الطبيعي دون تحديد صفته،فبالتّالي تسري أحكام هذه المادة على كامل الفئات العمرية،كما أن الظّروف القضائية ألمّت بكافة الجرائم كلّ من الجنايات والجنح والمخالفات،وذلك تحقيقا للرّدع الخاص والعام بتوقيع العقوبة على مرتكبيها، لكن تبنّت نوع من الرأفة في تقدير العقاب من قبل القاضي مراعاة لوضعية الفاعل، أخصّت في ذلك الأشخاص غير المسبوقين قضائيا من إفادتهم بالظّروف القضائية المخفّفة[2].

هنا سنفصّل في المادة 53[3]،بحيث أنّه في حالة ارتكاب الجاني لجناية فمفاد المادة هو: "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنّسبة للشّخص الطبيعي الّذي قضي بإدانته وتقرّرت إفادة بالظّروف المخفّفة وذلك إلى حد:**

-عشر سنوات سجنا إذا كنت العقوبة المقرّرة للجناية هي الإعدام.

-خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقّت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

-ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرون سنة.

-سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقّت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

---

[1] **طيبو أميرة**، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017/2016،ص05.

[2] **قريد عدنان**، المرجع السابق، ص160.

[3] **الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وعلى إثر هذا النّص يجيز المشرّع الجزائري للقاضي إفادة الجناة بالظّروف القضائية المخفّفة وذلك ما تعلق بالعقوبة السّالبة للحرية،أمّا فيما يخص الغرامة إذا قرّر النّص العقابي بخصوص الواقعة المرتكبة عقوبة الحبس المؤقّت وعقوبة الغرامة،فإنّ هذه الأخيرة غير معنية في حالة ارتكاب الجناية بظرف التخفيف، بحيث يفصل ويحكم فيها القاضي وفقا لسلطته التّقديرية المخوّلة له بين حدّيها الأدنى والأقصى

وبالرّجوع إلى نص المادة 53 مكرر 4 والّتي تنص على: "**إذا كانت العقوبة المقرّرة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرّر إفادة الشّخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظّروف المخفّفة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج**

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقلّ عن الحد الأدنى المقرّر قانونا للجريمة المرتكبة،وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقرّرة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقلّ عن 20.000 وأن لا تتجاوز 5000.000دج".

فهذا يعني أنّه في حالة ما إذا ارتكب الجاني لجنحة، والتمس القاضي ظرف مخفّف أفاده به وذلك وفقا للحدود الّتي رسمها القانون في هذه المادة[1].

أمّا فيما يخص ارتكاب مخالفة كذلك نصّت المادة 53 مكرر 6[2]،**في حالة منح الظّروف المخفّفة في مواد المخالفات فإنّ العقوبات المقرّرة قانونا بالنّسبة للشّخص الطبيعي لا يجوز تخفيفها عن الحدّ الأدنى.**

غيرأنّه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقرّرتين معا، فإنّه يجوز الحكم بإحداهمافقط، وذلك دائما في إطار الحدّين المنصوص عليهما في القانون الّذي يعاقب على المخالفة المرتكبة".

[1] **قريد عدنان**، المرجع السابق،ص ص160 - 161.

[2] **الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

يتعيّن على القاضي أن لا ينزل بالعقوبة المقرّرة للمخالفة عن حدّيها الحد الأدنى ولا الأقصى، وتبقى السّلطة التّقديرية في يده لتقرير العقاب المناسب للفاعلين.

ثانيا: انعدام السّوابق القضائية بالنّسبة للشّخص المعنوي

أخذ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات وتحديدا في نص المادة 53 مكرر 7 في الفقرة الأولى والثانية منها بإفادة الشّخص المعنوي بالظّروف القضائية المخفّفة، ومفاد أحكام المادة السّالفة الذكر أنه: " **تجوز إفادة الشّخص المعنوي بالظّروف المخفّفة، حتّى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.**

إذا تقرّر إفادة الشّخص المعنوي بالظّروف المخفّفة، فإنّه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبّقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقرّرة في القانون الّذي يعاقب على الجريمة بالنّسبة للشّخص الطبيعي"[1].

من خلال هذا النّص يراعي القاضي في حكمه على مدى خطورة وجسامة الأفعال المرتكبة من قبل الشّخص المعنوي، فإذا ما كانت لا تشكل هذه الأفعال خطورة جاز إفادة هذا الأخير بالظّروف القضائية المخفّفة للعقوبة،وذلك أن لا تقلّ عن الغرامة المقرّرة في القانون بالنّسبة للشّخص الطبيعي، بحيث أنّها تعتبر كقاعدة عامة يأخذ بها القاضي لتخفيف العقوبة مهما كانت نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

الفرع الثاني

الوضعية الشّخصية للمتهم

سعت واهتمت المجتمعات الإنسانية وراء الحفاظ على أمنها من شراسة المجرمين، باعتبارهم ممثلين للخطر الّذي يهوّلها، فهذا ما أجبرها لإيجاد الوسائل الّتي تتيح لها المجال للوقاية

[1] **الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو1966**، يضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]**قريد عدنان**،المرجع السابق، ص182.

وردع الاعتداء على أفراد المجتمع،وذلك بالتّعامل بالبطش والقوة بحقّ من يشكّل خطرا عليها، إلاّ أنّ الجهة المختصّة في توقيع العقاب تقوم بتحليل شخصية المتّهم فيما إذا كان قد ارتكب الفعل المجرّم جراء أسباب خارجية أو أسباب ذاتية داخلية[1].

أوّلا: الدافع الشّريف

يترجم سلوك الشّخص بالانفعالات البادرة منه، بحيث تظهر نيّة هذا الأخير في ارتكابه للجرم فيما إذا كانت نية حسنة أو غير حسنة،فالمشرّع أقرّ إفادة الفاعل بظرف قضائي مخفّف بالنّسبة لِحَسن النّية،فبالتّالي نوع الدافع يبيّن ويظهر شخصية الجنائي ومدى خطورته على المجتمع، فقد يكون دافع ديني أجبره على الوقوع في فخّ الجريمة،أو دافع شرفي نال من المجرم وذلك بغية حماية مبادئ وقواعد لها حكمها في بيئة الجاني[2].

وعلى سبيل المثال نجد الكثير من الجناة تقف أمام العدالة ، بسبب الواقع المعاش ولما آل إليه المجتمع من انحرافات في الأخلاق بكثرة الجرائم ،فهناك حالات تدفع بالشخص لارتكاب جريمة الضرب بغية دفع العار عن أسرته حفاظا عن حرمة منزله وسمعته في المجتمع[3].

ثانيا: المرض النّفسي

تعتبر الاضطرابات والأمراض النّفسية والسّلوكية من الظّواهر البارزة في حياتنا اليومية والاجتماعية، ويعتبر علم النّفس المرضي أحد الفروع الّتي تهتمّ بدراسة هذه الظواهر.

قد تتأثر سلوكات الأفراد بعدّة عوامل وبمختلف الظّروف الخارجية،من بينها الظّروف السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها من المؤثرات الّتي قد تغيّر من طباع وسلوك الشّخص وكذا ما تعلّق الأمر بالظّروف الدّاخلية لهذا الأخير، إذ نجد العامل النّفسي و الصّحي وكذا العقلي

[1] **شريف سيد كامل**، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992، القسم العام، دط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 164.

[2] **فخريعبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي**، المرجع السابق، ص343.

[3] **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص12.

يؤثّر على تصرفاته الّتي بإمكانها أن تخرج الشّخص عن قواعد النّظام العام والآداب العامة، والّتي جرّمها القانون ممّا يجعل هذا الشّخص محلا للمتابعة القضائية أو الجزائية،ممّا يستوجب تسليط وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة فيما إذا توافرت جميع أركانها، فبالتّالي تسعى الاتّجاهات الحديثة في علم الإجرام والعقاب إلى الأخذ بالظّروف المخفّفة للجريمة، إذا ما تبيّن وجود عامل من تلك العوامل النّفسية الّتي طغت على سلوك الشّخص،فهذا لا ينفي العقاب ولا يبرّر السّلوك الإجرامي المرتكب من طرف الجاني،وإنّما يلجأ القاضي إلى التخفيف من مقدار العقوبة المتوقّع تسليطها،وذلك ما توافر لدى القاضي ما يثبت أن الجاني مصاب ويعاني من اضطرابات وضغوطات حادّة، وهذا بعد إخضاع وعرض المتهم الّذي أتى بتلك التصرفات المجرمة قانونا بتعيين خبير مختص يحدّد حالته النّفسية و الانفعالية، وذلك بشهادة طبيّة وعلى إثر هذا تبقى السّلطة التّقديرية في يد القاضي في تحديد مقدار وكم العقوبة في حقّ ذلك الشّخص،بحيث يمكن لهذا الأخير الأخذ بها كدليل للإثبات كما يمكن له استبعادها، وهذا ما جاءت به احكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: الاعتراف التلقائي

يعرّف الاعتراف على أنّه إقرار من قبل الجاني على ذاته بإتيانه وارتكابه للتّهمة المنسوبة والمسندة إليه،من قبل المحكمة وذلك دون تأثير أي ضغط ولا جبر، كما يعتبر هذا الاعتراف سيّد الأدلّة متى اطمأنت إليه المحكمة، ويجب أن يكون الاعتراف صريحا من طرف المتّهم أو الجاني في ارتكابه للجريمة، كما أن الاعتراف قد يكون كتابيا أو شفهيا،فالاعتراف في كلتا الحالتين هي سلطة متروكة لاقتناع المحكمة بها وبتقديرها لها سواء الأخذ بها أو تركها[2].

والاعتراف لا يعتبر دليلا في ذاته بل متروك تقديره لقاضي الموضوع، كما أنّ المحكمة وغرفة الاتهام أي النّيابة العامة لا تعفى من التحرّي والبحث عن الأدلة الأخرى، كما للجاني أو

---

[1] **لشطر ربيعة ، مقدم رشا ، مجلة أبجديات سيكولوجية – في العلوم النفسية والاجتماعية البيولوجية**، مجلة علمية ودولية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،المجلد 1،عدد 1 أفريل 2019، قالمة، ص03.

[2] **أحمد أبو الروس**، المتهم، دط، مصر، د س ن، ص323.

المتهم العدول عن هذا الاعتراف أو التّصريح في أيّ وقت شاء، دون إلزامه بإثبات عدم صحّة أقواله أو الاعتراف الّذي صرّح به[1].

كما أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ الاعتراف أو الإقرار متروك للسّلطة التّقديرية للقاضي الجزائي[2].

فالمشرّع الجزائري أوجب أن يحصل الاعتراف بشكل اختياري، من قبل المتّهم على نفسه دون تدخل عوامل أخرى كالجبر والقسوة أو استعمال العنف على الجاني، وفتح المجال أمامه للإفصاح عن الجريمة المرتكبة تلقائيا، بحيث أن حريّة الأفراد وحقوقهم محصنة ومصونة دستوريا[3].

رابعا: الحالة الزّوجية

الأسرة هي نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، ويجب بناؤها على كيان صحيح لتكوين أسرة في إطارها الشّرعي، فينبغي اجتماع أو اقتران شخصين ذكر وأنثى بالغين يتمتعان بالأهلية، وكذلك أن يكونا استوفيا الشّروط القانونية لعقد قرانهما بعقد رسمي مدني.

إذا ارتكب أحد الزوجين سلوكا إجراميا، كما هو الحال عليه بالنسبة لجنح السب و القذف، أو الضرب و الجرح العمديين و غير ذلك من الجرائم، و التِي لا تدخل ضمن الحالات القانونية للإعفاء من العقاب مثل السرقة ما بين الزوجين إلخ ...، غالبا ما يصدر السلوك الإجرامي عن الزوج إضرارا بزوجته، فإن القاضي قد يلجأ إلى إفادة الزوج من الظروف المُخففة في حالتين :

أ –الحالة الأولى: و نكون هُنا بصدد اقتران ظرف الزوجية بظرف مُخفف آخر، مثل إظهار الزوج للندم عما اقترفه، أو لكونه غير مسبوق قضائيًا.

---

[1] **عبد الحكيم سيد سالمان**، اعتراف المتهم، دط، دار الفكر الجامعي، مصر 2005، ص12.

[2] **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، ص50.

[3] **عبد الله أهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018/2017، ص135.

ب –*الحالة الثانية*: و تتمثل في كون القاضي يُفيد الزوج من الظروف المخففة من أجل الحفاظ على العلاقة الزوجية، بمعنى أنه يقوم بذلك من أجل مصلحة الزوجة الضحية، و ذلك حتى لا يقوم الزوج بالانتقام من الزوجة بسبب العقوبة المُشددة، و هذا بواسطة تطليقها أو إيذائها مرة أخرى، و أيضًا من أجل لَمّ شمل الأسرة، حفاظا أيضا على مصلحة الأولاد.

خامسا: القَرابة كظرف مخفف

هي كثيرة الجرائم التِي ترتكب من قريب ضد قريب آخر، و يكون ذلك إما بسبب الحسد أو النميمة، أو بسبب الميراث، و قد يكون ذلك بسبب مشاكل مالية أو نزاع على عقارات، فهنا قد يلجأ القاضي أيضًا إلى ظروف التخفيف بشرط ألا يكون القريب الذي صدر عنه السلوك الإجرامي مسبوقا قضائيا، غالبا ما يكون تطبيق تلك الظروف من أجل عدم التسبب في قطع صلة الرحم، وتحقيقا لِلَم شَمْل الأسرة الواحدة، فمن يقوم مثلا بسَب خاله أو عمه، أو بسب والده أو والدته، فإنه لا يمكن مَحْو علاقة القرابة ما بين الولد و أبيه أو أمه، و لا ما بين الفرد و عمه أو خاله، لذلك و ما لم تكن الجريمة خطيرة (جناية أو جنحة مُشددة) فإن القاضي يحكم بإفادة المتهم من ظروف التخفيف من أجل ضمان تماسك الأسرة الواحدة، كذا الحفاظ على صلة القرابة، و أيضًا من أجل صيانة المجتمع خاصة و أن هذا الأخير يتكون من مجموع العائلات الموجودة فيه، و كما قُلنا بالنِسبة لعلاقة الزوجية فإنه قد يقترن ظرف القرابة بظرف مخفف آخر مثل انعدام السوابق القضائية أو تنازل الضحية في بعض الجرائم، و أيضًا عندما يعتذر المتهم عما بدر منه و يطلب الصفح ، أو يعرض تعويضا ماليا على الضحية.

الفرع الثالث

الوضعية الشّخصية للضّحية

اهتمت العلوم الجنائية بالبحث في مجال حصول الاعتداء على الضّحية،فهي موضع اهتمام ودراسة وذلك بغية وضع سياسة وقائية تحميها من الإجرام،بحيث أنّه يعتبر ضحايا الإجرام

هم الّذين لحق بهم الضّرر، أو تلقوا إيذاء من طرف الغير في ممتلكاتهم أو أنفسهم أو في نهب حقوقهم، فهذا ما يدفع بالضّحية لارتكاب الجرم دفاعا عن نفسه، فبالتالي يتورّط بالجرم.

وهذا ما يدخله تحت طائلة تجاوز حدود الدّفاع الشرعيونعني بذلك الاختلال في شرط التّناسب بين فعل الدّفاع الّذي قام به المعتدي عليه والخطر الّذي هدّده أو يوشك أن يلحقه، كما يعرّف أيضا على أنه إفراط المعتدي عليه لردّ الاعتداء بفعل يفوق قوّة على ما كان كافيا لتجنّب الخطر الّذي كان يهدّده، ولا يعني بانتفاء التّناسب عدم وجود وتوفّر شروط الدّفاع المشروع، وإنّما هو اختلالا في شرط التّناسب والقول بوجود التّجاوز لا يكون إلاّ بعد وجود هذا الحق المعتدي عليه وقيّامه، فلا يمكن الكلام عن التّجاوز في حالة عدم وجود وتوفّر أحد الشّروط اللاّزمة لقيام الحق المعتدى عليه في الدّفاع الشّرعي.

فعدم توفّر خطر حال غير مشروع أو انتفاء الاعتداء، وبعد ما استخدم المعتدى عليه فعل لردّه يكون ذلك خروجا عن الدّفاع الشّرعي ولا يكون تجاوز لحق الدّفاع الشّرعي[1].

والمتمعّن لقانون العقوبات الجزائري يتّضح له أنّ المشرّع الجزائري لم يضع نصوصا وأحكاما خاصة لظرف تجاوز حد الدّفاع الشّرعي، إلاّ أنّ المشرّع قد أورد نصوص يُعتبر من حالات هذا الظّرف، أي تجاوز حد الدّفاع الشرعي،لكن جاءت في شكل أعذار مخفّفة ، وهي ما نصّت عليه المواد 277 و278 و279 من قانون العقوبات الجزائري الّتي تناولناها في الفصل الأوّل.

المطلب الثاني

أثار الظّروف القضائية المخفّفة

لدراسة أثر الظّروف القضائية المخفّفة على العقوبات الّتي تصاحب الجريمة نظرًا إلى تخفيف العقوبة على مرتكب الفعل الضّار،وذلك من خلال فرض العقوبة عليه سواء تلك الّتي

[1] **راشف صبرينة، سعدي فاطمة**، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2014/2013، ص18.

يرتكبها الشّخص الطبيعي او الشّخص المعنوي،بحيث تأثّر هذه العقوبة على تخفيض هذه الأخيرة إلى ما دونالحدّ الأدنى الّذي يقرّره القانون وذلك باختلاف مقدار وجسامة الجريمة، ومدىدرجة تخفيف العقوبة بالنّسبة للظّروف القضائية المخفّفة وهذا بهدف الرّأفة بالمجرم،ومن هنا ارتأينا لتقسيم هذا المطلب الى عدّة فروع، أثارها بالنّسبة للعقوبات الأصلية **(الفرع الأوّل)**،وكذا اثارها على العقوبات التكميلية والعقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي **(الفرع الثاني)**

الفرع الاوّل

أثار الظّروف القضائية المخفّفة على العقوبات الأصلية

وضع المشرّع أثار تطبيق الظّروف المخفّفة بين الجنايات، الجنح و كذا المخالفات.

أوّلا: في مواد الجنايات

بالنّسبة للتّشريع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 نجد انّ المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري كانت تطبّق على العقوبات المقرّرة بالسّجن المؤقّت بحكم واحد في النّزول بالعقوبة،وتطبّق على نفس القاعدة في الحبس إلى 3 سنوات[1]، وامّا بعد التعديل 2006 عرفت المادة 53 تعديلات من 53 مكرر الىغاية 53 مكرر8،فهنا المشرّع ميّز بين المسبوق قضائياو غير المسبوق قضائيا.

أ. الحالة الّتي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

يقرّر لصالح الشّخص الطبيعي الّذي يستفيدمن الظّروف المخفّفة النّزول بالعقوبة وفقا الحدّود التالية:

_ عشر(10) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقرّرة للحناية هي الإعدام.

[1] **نقض المحكمة العليا** حكما بنزول بالعقوبة إلى أشهر18 (غ،ج،1 قرار1983/2/15، ملف 32552 ،غ، منشور)،وكذا حكما نزل بالعقوبة إلى سنة حبسا (غ،ج قرار1987/12/8 ،المجلة القضائية 1992 /3،ص 204).

_ خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤبد.

_ ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقرّرة هي السّجن المؤقّت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.

_ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقّت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

ب . الحالة الّتي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود:

في حال تطبيق الأسباب المخفّفة ينصبّ هذا التخفيف على الحد الجديد الّذي أقرّه المشرّع الجزائري في القانون المطبّق لحالة العود وفقا لأحكام المادة 53 مكرر من الفقرة الأولى الّتي تنص على:"**عندما تطبّق العقوبات المشدّدة بفعل حالة العود، فإنّ التخفيف النّاتج عن منح الظّروف المخفّفة ينصبّ على الحدود القصوى الجديدة المقرّرة قانونا**"[1].

جمع المشرّع الجزائري في تعديل 2006 بين كلّمن عقوبة الإعدام وعقوبة السّجن المؤبّد في نص المادة 54[2] مكرر ومفادها:" **إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدّها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإنّ الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقرّرة يصبح السّجن المؤبّد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجنا. وتكون العقوبة المقرّرة هي الإعدام إذا أدّت الجناية إلى إزهاق روح إنسان**".

فقد تبنى المشرّع الجزائري العقوبة المقرّرة إثر تطبيق العود بالسّجن المؤقّت من خمس (5) إلى عشرين (20) سنةوهذا في نص المادة 53 مكرر من الفقرة الثانية ومفاد هذه الأخيرة:"**إذا**

[1] **الموقع الإلكتروني**، https ://www.tribunaldz.com/forum/2475t،تم الإطلاع عليه يوم 11 مارس على الساعة 17:35.

[2] **الأمر رقم66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

كانت العقوبة الجديدة السّالبة للحرية المقرّرة هي السّجن المؤقّت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإنّ الحد الأدنى للعقوبة المخفّفة لا يجوز ان يقلّ عن ثلاث (3) سنوات حبسا"[1].

ج . الحالة الّتي يكون فيها الجاني مسبوق قضائيا

تطرّق المشرّع الجزائري لحالة المسبوق قضائيا، فأقّر عقوبات في حقه تتماشى مع الفعل المرتكب[2]، بحيث بيّنها في نص المادة 53[3] مكرر واحد:"**إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي الإعدام أو السّجن المؤبّد، وطبّقت العقوبة السّالبة للحرية المخفّفة، وكان المتهّم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر خمس (5) ادناه، فإنّه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدّها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.**

إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقّت وطبّقت العقوبة السّالبة للحرية المخفّفة، فإنّه يجوز الحكم أيضا على المتّهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج .

وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السّجن، فإنّه يجب النّطق بها كذلك."

ثانيا: في مواد الجنح

على غرار الجنايات ، فهنا أيضًا تختلف أثار الظّروف المخفّفة بحسب العقوبة المقرّرة في القانون.

---

[1] **العابد جلاب**، المرجع السابق، 58.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ،ص 398.

[3] **الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أ . الحالة الّتي يكون فيها المتّهم غير مسبوق قضائيا

طبقا لأحكام المادة 53 مكرر4 من الفقرة الأولى والثانية السّالفة الذكر، فإنّها قسّمت العقوبات المقرّرة على مرتكبي الأفعال المجرّمة وتوقيعها للعقاب على حسب الجريمة المرتكبة،وذلك بالحبس والغرامة معًا، بحيث يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000دج،أمّا في حال تطبيق عقوبة الحبس والغرامة أو احدهما، فهنا لا يجوز أن تقلّ عن الحدّ الأدنى المقرّر لها قانونا للجريمة، فإنّ تقرّر توقيع عقوبة الحبس لوحدها جاز استبدالها بغرامة وذلك بأن لا تقلّ عن 20.000 دج، وأن لا تتجاوز 500.000 دج[1].

ب . الحالة الّتي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا

أتت المادة 53 مكرر4[2] في فقرتها الأخيرة لإبراز الحالة الّتي يكون فيها الجاني مسوقا قضائيا بحيث تنص على: "**إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، في مفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فأنّه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحدّ الأدنى المقرّر قانونا للجنحة المرتكبة عمدًا، ويتعيّن الحكم بهما في حالة النصّ عليهما معًا. ولا يجوز في أيّ حال استبدال الحبس بالغرامة.**"

ثالثا: في مواد المخالفات

على غرار مواد الجنح،تختلف حالة الظّروف القضائية المخفّفة في مواد المخالفات، بحسب العقوبات المقرّرة قانونا والسّوابق العدلية للمتّهم[3] وهذا ما ترجم بنص المادة53 مكرر 6:"**تنص في حالة منح الظّروف المخفّفة في مواد المخالفات، فإنّ العقوبات المقرّرة قانونا بالنّسبة للشّخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدّها الأدنى .**

[1] **العابد جلاب**، المرجع السابق، ص61.

[2] **الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

[3] **العابد جلاب**،المرجع السابق،ص301.

غير أنّه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة المقرّرتين معًا، فإنّه يجوز الحكم بإحداهما فقط. وذلك دائما في إطار الحدّين المنصوص عليهما في القانون الّذي يعاقب على المخالفة المرتكبة".

الفرع الثاني

أثار تطبيق الظّروف القضائية المخفّفة على العقوبات التكميلية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أولا: أثر الظّروف القضائية المخفّفة على العقوبات التكميلية

إنّ المشرّع الجزائري قد ألغى كلّيا العقوبات التبعية، أمّا بالنّسبة للعقوبات التكميلية فإنّه فرّق بين العقوبات التكميلية الإلزامية والعقوبات التكميلية الجوازية، إذن بالنّسبة للعقوبات الإلزامية فإنّ القاضي هنا لا يمكن له إنقاص مقدار ومدّة العقوبة،وهذا وفق المواد 53 مكرر1و53 مكرر 3 ومكرر4، وأمّا بالنّسبة للعقوبات التكميلية الجوازية فالقاضي حرًا في الأخذ بها او الاستغناء عنها[1].

ثانيا: أثر الظّروف القضائية المخفّفة في تطبيق العقوبة على الشّخص المعنوي

وهذا ما أقرّته المادة 53 مكرر7 من ق،ع،ج، بحيث يسمح النّزول بعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرّر قانونا المعاقب عليها بالنّسبة للشّخصالطبيعي، وفي حالة إذا كان مسبوقا قضائيا، فحسب المادة 53 مكرر 8 فإنّ الغرامة هنا غير قابلة للتّخفيض عن الحد الأدنىلهذه الأخيرة، فكلّ شخص معنوي محكوم عليه بصفة نهائية بغرامة نافذة او موقوفة التنفيذ من أجل جريمة في القانون العام،وهذا بدون أن يلجأ إلى القواعد المقرّرة لحالة العود[2].

[1] **العابد جلاب**، المرجع السابق، ص65.

[2] **لحسين بن شيخ أث ملويا**، المرجع السابق، ص327.

خلاصة الفصل الثاني

نتوصّل في هذا الفصل أن تطبيق الظّروف المخفّفة عرفت تقسيمين مهمّين من الناحية التطبيقية، والّذي يُؤدّي إلى تخفيف العقوبة على مرتكب الفعل الضار بإعتبار انّ الأعذار القانونية المخفّفة هي تلك الأعذار والحالات والأوضاع الّتي تؤدّي بتخفيض العقاب،بحيث خوّلها المشرّع وأدرجها في قالب نصوص قانونيةمحدّدة،امّاالظّروف القضائية هي سلطة القاضي في تحديد العقوبة وذلك حسب قناعته وفقالوقائع وملبسات القضية المعروضة امامه.

ومنهنا نبيّن ان تصنيف حالات الأعذار القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري في المواد القانونية التالية:277 . 278 . 279 .280 .283، بيّنها على سبيل الحصر بحيث تعتبر هذه الحالات من الجرائم الّتي يستفيد منها الجاني من تخفيف العقوبة،في ظروف شخصية تتّصل مباشرة بمرتكب الجرم،وذلك نتيجة الضّغوطات الّتي تعرّض لها كعذر الاستفزاز، إلى جانب صغر السّن وعذر الإبلاغ ...إلخ من الحالات، ويجب على القاضي ان يراعي هذه الأخيرة في تحديد عقوبة مناسبة، كما نجد اثار هذه الحالات على العقوبة من خلال تخفيف العقاب و تحقيق العدل والمساوة بين المجرمين.

امّا الشّق الثاني يكمن في الظّروف القضائية المخفّفة الّتي بيّن المشّرع الحدود الّتي يمكن النّزول بها على العقوبة، وذلك حسب المواد الأتية: من 53 إلى 53 مكرر8 الّتي يستنبطها القاضي من الوقائع الّتي تحيط بالجانيوالجريمة،من خلال وضعيات انعدام السّوابق العدلية والمرض النّفسي او الجسدي والحالة الزّوجية والاجتماعية وغيرها، بحيث له السّلطة التّقديرية في تخفيف العقوبة والنّزول بها الى ما دون الحدّ الأدنى وفق قناعته وما يمليه ضميره، والأثر الّذي يلعبه في مدى وضع عقوبات تتناسب مع كلّ العقوبات الأصلية والتبعية.

خاتمة

يُستَخْلَصُ من كُلّ ما قِيل أعلاه، بأنّه و على خِلاف الأعْذَار المُخَفّفة للعقوبة و الّتي عَرَّفها المُشرّع في قانون العقوبات، فإنّ الظُروف المُخَفَّفة ليست مُحدّدة في التّشريع و لا في التّنظيم، إنّما تُرِكت لِاستنباط القاضي الجزائي، و هذا بِسبب عدم إمكانية إحصائها، لكونها تختلف و تَتَنَوَّع بِتَغَيُّر المكان و الزَّمان، ذلك أن المُجتمع الإنساني في تَطوّر مُسْتَدِيم، فالمبادئ الأخلاقية و الطِّباع الّتِي توجد في زمان ما ليست بتلك الموجودة في زماننا، كما أنّ المُجتمع قد يتغاضى عن بعض السُلوكِيات و التِي كانت تُعتبر خطيرة في زمن ما، بأنّ تَصير غير ذات جَسامة كبيرة في زمن آخر، بعد أنْ أصْبحنا في مجتمع تسوده العَوْلَمَة واحتكاك الشُعُوب بعضها ببعض، وتطوّر وسائل الإتّصال أصبح هذا العالم بمثابة قَرية صغيرة.

وفي البَدْء خَصَّص المُشرّع الجزائري في قانون العقوبات مادة وحيدة لِفَرَضِيَة الظُروف المُخفّفة و المُتمثلة في المادة 53 منه، إلى غاية التعديل الطّارئ على هذه الأخيرة و أضاف إليها المادة 53 مُكرر و كذا المواد 53 مُكرر 1 إلى 53 مُكرر 8 و التِّي كانت موضوع دِراستنا، ومن خلالها وصلنا إلى النّتائج التالية:

عدم التّطبيق الآلي و ذلك من خلال مراعاة ظروف كلّ مجرم و خصوصياته ، وعليه فإن تطبيق الظّروف المخففّة يخرج النّص القانوني العقابي من حالة الجمود إلى حالة المرونة تحقيقا لمبدأ التفريد العقابي، فبالتالي إعمال و تطبيق الظّروف المخفّفة يساهم في التّقليل من الجرائم.

إلى جانب منح الظّروف المخفّفة من قبل القاضي لا يغيّر من الوصف القانوني للجريمة، لكن دون الزامه بتسبيب منحه تلك الظّروف، إن المشرع ليس بإمكانه ان يتصوّر جميع الظّروف الّتي بإمكانه تبرير النّزول بالعقوبة إلى ما دون حدّها الأدنى، ممّا دفع به إلى ترك الحرية للقاضي في إستنباط ما يعدّ ظرفا مخفّفا من عدمه، إعمالا للسّلطة التّقديرية لهذا الأخير.

وعليه سنتقدّم بالتّوصيات التّالية:

فهنا نجد المشرّع يتحدّث عن منح الظّروف المخفّفة، ثمّ يصرّح بعدم جواز تخفيضها عن الحدّ الأدنى بخصوص الجرائم التِي لها وصف المُخالفات، ممّا يجعلنا أمام تناقض، وهذا ما يعني بعدم منح الظّروف المخفّفة فتطبيق هذه الأخيرة يقتضي النّزول بالعقوبة إلى ما دون حدّها

الأدنى المقرر قانونا، و نكون بصدد التناقض نفسه بشأن المادة 53 مكرر 7 و الخاصّة بالظّروف المخفّفة المطبقة على الشّخص المعنوي.

السّلطة التّقديرية الممنوحة للقاضي حققت التّوازن ما بين وجوب عدم الإخلال بالنّظام العام من جهة و وجوب معاملة كلّ مجرم تبعا لظروفه النّفسية و الاجتماعية من جهة ثانية إحقاقا لمبدأ التّفريد العقابي، إلاّ أنّه و بالعودة لنظرة القضاة من جهة لأخرى تختلف من قاض لأخر، وبالتّالي يؤثر بشكل سلبي على النّتيجة المتوصّل إليها فهذا ما يسمّى بالا عدل.

كونه لا يمكن للمشرع أن يقوم بالتنصيص على الظروف المُخففة، فهو يضع القواعد المبدئية و المتمثلة في إقرار الظروف المخففة لأنه لا يُمكن أن يضع نصا قانونيا لكل شخص، احتراما لمبدأ المساواة أمام القانون، مما دفع به إلى جعل تطبيق تلك الظروف جوازيا و خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، على كُل مرتكب لسلوك إجرامي أن يعرف بأنه ليس من حَقه إجبار القاضي على إفادته بالظروف المخففة، لكن ما يستطيع فعله هو إثبات وُجود ثمة ظروف دفعت به إلى ارتكاب السلوك الإجرامي أو ساهمت في ذلك، و تبقى الكلمة الأخيرة للقاضي و الذي يُقدر ما إذا كانت الظروف المُقحمة من قِبل المُتهم هي حقيقة ظروفًا من شأنها أنْ تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة و النزول بها إلى ما دون الحد الأدنى .

قائمة

المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

أ . الكتب

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر،2006.
2. **أحسن بوسقيعة** الوجيز في القانون الجنائي العام، ط15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016/2015.
3. **أحمد أبو الروس**، المتهم، دط، مصر، د س ن.
4. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، د ب ن، 1991.
5. **أكرم نسأت إبراهيم**، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافية للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
6. **جلال ثروت**، قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الجامعية، مصر، د س ن.
7. **جيلالي بغدادي**، الوجيز في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج3، دط، الجزائر،.2017
8. **جمال إبراهيم الحيدري**، أحكام المسؤولية الجزائية، دط، دار مكتبة السنهوري، العراق،2010.
9. **جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية**، جزء الخامس، ط 2، دار العلم للجميع، لبنان، دس ن.
10. **حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دط، منشأة المعارف، مصر، 2002.
11. **حسني مصطفى**، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، دط ،منشأة المعارف، مصر، د س ن.
12. **خالد سعود بشير الحبور** ، التفريد العقابي في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، دط، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2009.
13. **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر.

14. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دط، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص71.
15. دط، دار الجامعية الجديدة، 2013، مصر، د س ن.
16. **عبد الحكيم سيد سالمان**، اعتراف المتهم، دط، دار الفكر الجامعي، مصر2005.
17. **عبد الحكيم فودة**، للتعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه و أحكام محكمة نقض(جزء الاول ـ الأحكام والجرائم المضرة بمصلحة العمومية)،دب ن، دسن.
18. **عبد العزيز محمد محسن**، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
19. **عبد القادر عدّو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام (النظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، ط2، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر، 2013.
20. **عبد الله أهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018/2017.
21. **عبد الله أوهابية**، شرح قانون العقوبات الجزائري ،دط ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015.
22. **على عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج 2: المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ،دط ، مصر.
23. **عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف**، أصول علم الإجرام والعقاب، دط ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
24. **عمر خوري**، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
25. **فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي** ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
26. **قريد عدنان**، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
27. **شريف سيد كامل**، التعليق على القانون الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992،القسم العام، دط، النهضة العربية، مصر، 1998.

28. **لحسين بن شيخ اث ملويا،** المنتقي في القضاء الجزائري ـ جرائم ضد الأسرة والآداب العامة ـ جرائم ضد الأموال ، دط ، دار هومة، الجزائر، 2010.
29. **لحسين بن شيخ آث ملويا،** دروس في القانون الجزائي العام، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
30. مأمون محمد السلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ج3، دط، سلامة للنشر والتوزيع، دب ن، 2017.
31. **محمد سعيد النمور**، دراسة في الفقه القانون الجنائي، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
32. **محمد على سالم الجبلي ، أكرم طرد القايد** ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
33. **محمد مصباح القاضي،** علم الإجرام وعلم العقاب، دط، منشورات الحلبي القومية، بيروت، 2013.
34. **محمود نجيب حسني،** شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975.
35. **محمود نجيب حسني،** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
36. **منصور رحماني،** الوجيز في القانون الجنائي العام، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
37. **ناصر علي ناصر الخليفي،** الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، دط، مطبعة المدني، مصر، دس ن.
38. **وجدان سليمان أرتيمة،** الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

ب: الرسائل و المذكرات الجامعية

1 _ أطروحة الدكتورة:

_ سيدي محمد الحمليلي، " السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

_ **راهم فريد**، "أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء"، أطروحة دكتورة، التخصص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018/2017.

2 _ رسائل الماجيستير:

_ **صلاح عبيد محمد الغول**، الأعذار القانونية، دراسة مقارنة، رسالة الماجيستير، كلية الشرطة ابوظبي، القاهرة، 2001.

3_ مذكرات الماستر:

_ **راشف صبرينة، سعدي فاطمة**، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

_ **العابد جلاب**، الظروف المخففة وأثرها علي المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ما ستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

_ **طيبو أميرة**، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة المساتير، تخصص قانون خاص، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

_ **سعدي محمد** ، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

ج: المقالات

_ **صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، الجزائر، عدد2011/1.

_ **فهد الكسكاسية،وسائل و ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تفريد العقابي**، دراسات علوم الشريعة و القانونية، المجلة، 42، العدد، 2005.

_ **لشطر ربيعة ، مقدم رشا ، مجلة أبجديات سيكولوجية – في العلوم النفسية والاجتماعية البيولوجية**، مجلة علمية ودولية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،المجلد 1،عدد 1 أفريل 2019.

د- النصوص القانونية

1 _ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، عدد48، صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2 _ الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3 _ الأمر رقم 04 _ 18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الإيتجار غير المشروعين بها، ج، ر، ج، ج، عدد 83، صادرة في 14 ذو القعدة 1425،الموافق ل 26 ديسمبر 2004.

4 _ الأمر رقم 05 _ 06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق ل 23 غشت 2005، يتضمن قانون مكافحة التهريب، ج، ر، ج، ج، عدد 59، صادر في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم.

د: الموقع الإلكتروني

https:// www.Tribunaldz.com/forum/2475t تمّ الاطلاع عليه يوم 11 مارس 2019 على الساعة 17:35.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage :

JACQUES Henri Robert, Droit pénal général, presse universitaire de France : 4eme édition, Paris, 1999, pp393_ 395.

Gaston Stefani, Georges levesseur, Bernard bouloc, Droit penal general, 18eme, Dalloz, 2003, p503.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لفكرة التخفيف العقابي..... 6

المبحث الأول:ماهية الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري 7

المطلب الأول:مفهوم الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري 8

الفرع الأول:تعريف فكرة الظروف المخففة..... 8

أولا:التعريف الفقهي للظروف المخففة..... 9

ثانيا: التعريف التشريعي للظروف المخففة 10

الفرع الثاني:التطور التاريخي للظروف المخففة.....11

أولا: التطور التاريخي لفكرة الظروف المخففة على مستوي التشريعات العقابية...12

ثانيا: موقف الفقه من فكرة الظروف المخففة 13

المطلب الثاني :خصائص الظروف المخففة وتمييزها عما يشابهها.....15

الفرع الأول: خصائص الظروف المخففة 16

أولا: خصائص الأعذار المخففة.....16

أ – الخاصية القانونية للأعذار المخففة 16

ب – الخاصية الإلزامية للأعذارالمخففة 16

ج –خاصية عدم المساس بوجود الجريمة للأعذار القانونية.....17

ثانيا: خصائص القضائية الظروف المخففة.....17

الفرع الثاني : تمييز الظروف المخففة عنما يشابهها.....18

أولا: الظروف المخففة وأسباب الإباحة..... 19

أ – أوجه التشابه 19

ب – أوجه الإختلاف.....19

ثانيا: تمييز الظروف المخففة عن العفو الشامل.....21

ثالثا: تمييز الظروف المخففة عن موانع المسؤولية 22

أ –أوجه التشابه 22

ب –أوجه الاختلاف.....23

المبحث الثاني :موقع الظروف المخففة في النظرية العامة للجريمة والعقوبة.....26

المطلب الأول :إعمال الظروف المخففة كجزء من السياسة العقابية الحديثة.....26

الفرع الأول : التفريد التشريعي 27

الفرع الثاني : التفريد القضائي.....28

أولا: التدرج الكمي للعقوبة.....30

ثانيا: الاختيارالنوعي للعقوبة 31

المطلب الثاني :بعض الجرائم المستثناة من الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري
.....31

الفرع الأول :الجرائم المستثناة من الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائر.....32.

أولا: جريمة الاتجار بالأشخاص.....32

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين 34

ثالثا: جريمة الاتجار بالأعضاء 34

أ/ جنحة الاتجار بالأعضاء البشرية 35

ب/ جناية الاتجار بالأعضاء البشرية.....35

رابعا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتزوير الشيك.....36

أ/ جريمة إصدار الشيك بدون رصيد 37

ب/ جريمة تزوير الشيك 37

الفرع الثاني : بعض الجرائم المستثناة من الظروف المخففة في القوانين الخاصة 38

أولا: جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية 38

ثانيا: جريمة التهريب 39

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني : تقسيماتالظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري.....42

المبحث الأول : الأعذار القانونية المخففة وكيفية تنظيم المشرع لها.....43

المطلب الأول : حالات الأعذار المخففة 43

الفرع الأول : عذر الاستفزاز 43

أ _ مواجهة ضرب شديد على الأشخاص.....45

1 تعريف ضرب الشديد على الأشخاص.....45

2– شروط وقوع ضرب شديد على الأشخاص 46

ب _ مواجهة التلبس بالزنا 46

1 مواجهة التلبس بالزنا.....46

ب _ شروط التلبس بالزنا 47

ج _ مواجهة الإخلال بالحياء بالعنف 48

1 تعريف الإخلال بالحياء بالعنف.....48

1_ شروط الإخلال بالحياء بالعنف 48

د_ مواجهة تحطيم أو تسلق حيطان أو أسوار الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار48

1 مواجهة تحطيم أو تسلق حيطان أو أسوار الأماكن المسكونة أوملحقاتها أثناء النهار.49

2 _ شروط تسلق أو تحطيم حيطان أو أسوار الأماكن المسكونة و ملحقاتها أثناء النهار 49

الفرع الثاني: عذر صغر السن 50

الفرع الثالث : عذر التبليغ (الإبلاغ 51

الفرع الرابع : التوبة.....52

المطلب الثاني : كيفية النزول بالعقوبة بسبب الأعذار القانونية 53

الفرع الأول : أثر الاعذار المخففة على العقوبة الأصلية.....53

أولا: أثر عذر الاستفزاز في التخفيض من العقاب.....54

ثانيا:أثر غدر صغر السن في تخفيض من العقاب.....55

ثالثا: أثر عذرالتوبة في التخفيض من العقاب 56

رابعا: أثر عذر المبلغ في التخفيض من العقاب.....57

الفرع الثاني: أثر الأعذار المخففة على العقوبة اللاحقة بالعقوبة الأصلية 57

المبحث الثاني : الظروف المخففة القضائية 59

المطلب الأول :الوضعيات الّتي يستنبطها القاضي لأعمال الظّروف القضائية المخفّفة.60

الفرع الأول:الوضعية القانونية 60

أولا: انعدام السوابق القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي 61

ثانيا: انعدام السوابق القضائية بالنسبة للشخص المعنوي.....63

الفرع الثاني : الوضعية الشخصية للمتهم 63

أولا: الدافع الشريف 64

ثانيا: المرض النفسي 64

ثالثا: الاعتراف التلقائي 65

رابعا: الحالة الزوجية.....66

خامسا: القرابة كظرف مخفف 67

الفرع الثالث : الوضعية الشخصية للضحية.....67

المطلب الثاني : أثار الظروف القضائية المخفف.....68

الفرع الاول : أثار الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية 69

أولا: في مواد الجنايات.....69

أ. الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا..... 69

ب . الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود 70

ج . الحالة التي يكون فيها الجاني مسبوق قضائيا 71

ثانيا: في مواد الجنح.....71

أ . الحالة التي يكون فيها المتهم غير مسبوق قضائيا.....72

ب . الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا.....72

ثالثا: في مواد المخالفات.....72

الفرع الثاني : أثار تطبيق الظروف القضائية المخففة على العقوبات التكميلية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....73

أولا: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات التكميلية.....73

ثانيا: أثر الظروف القضائية المخففة في تطبيق العقوبة على شخص المعنوي.....73

خلاصة الفصل الثاني 74

خاتمة 75

قائمة المصادر و المراجع..... 78

الفهرس.....84

ملخص

ان الهدف من هذه الدراسة هو تبيان مدى سلطة القاضي في تخفيض العقوبة والنزول بها الى ما دون الحد الأدنى المُقرر للجريمة ، مستهلين البحث بماهِية نظرية الظروف المخففة وبتعريفها مع إبراز مختلف مراحل التطور التاريخي و كذا تبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها ، كما يشمل أيضا التعرض إلى مختلف التقسيمات التي عرفتها الظروف المخففة سواء في جانب الأعذار القانونية وكيفية تنظيم المشرع لها وتحديد أثارها وكذا الظروف القضائية المخففة باعتبارها أداة لتخفيف العقوبة على الجاني.

Le résumé

Le but de cette étude est la recherche de la détermination des pouvoirs du juge à l'égard de la réduction des peines et sa décente au delà du minimum en abordant cette étude dans le cadre des expressions de la théorie des circonstances atténuantes, sa définition et ses différentes phases d'évolution historique ainsi que la détermination de ses conditions et sa distinction des autres notions

Egalement, Cette étude abordera la répartition des circonstances atténuantes ainsi que divers répartitions qu'a cette notion soit, au plan des mises en œuvre et des conditions d'organisation par le législateur, ses conséquence ainsi que son application par les différentes juridictions pénales.